جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطلبة:
- قســوم فارس
- فنغــور وسيم

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بوالشعور وفاء

لجنة المناقشـــة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. قروف جمال | أستاذ محاضر "أ" | رئيسـا |
| د. بوالشعور وفاء | أستاذ محاضـر"ب" | مشرفا ومقررا |
| أ. بوخنان صبرينة | أستاذ مساعد "ب" | مناقشـا |

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

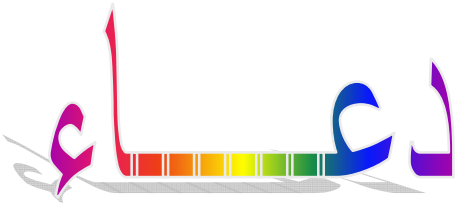


﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حـكمة-

# شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ»

فإننا نتقدم بشكرنا وامتنانًا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذة القديرة والمشرفة الفاضلة، الأستاذة "وفاء بوالشعور"، لما بدلته من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ـ وَللهِ الحَمدُ والشكــرُ مِن قبلُ ومِن بَعـدُ ـ

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه الكريم " أمي الغالية".

إلى سندي ورفيق دربي " أبي الكريم"

إلى أخي عبد القيوم، أخواتي سامية، نوال، حسيبة، وكل أفراد العائلة الكريمة .

إلى كل من ساعدني ولو بحرف طيلة مشواري الدراسي.

إلى هؤلاء جميعا

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- فارس -

# الإهداء

(الحمـــــــــد لله)

ومن يجعل الحمد خاتمة النعمة يجعله الله فاتحة المزيد، أما بعد:

أهذي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى من قال الله فيهما " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة الكريمة كل باسمه وشخصه.

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- وسيم -

# مقدمة

تعتبر الاستشارة من الأساليب الفعالة في عملية اتخاذ القرارات، فهي تقوم على الأفكار والآراء من قبل الغير اللذين يملكون الخبرة الكافية في مختلف المجالات، كما تساعد على الوصول إلى القرارات المناسبة والصحيحة، وعرفها الأستاذ أحمد بوضياف أنها هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي الخبرة الواسعة يبدون أراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف الأعباء عن الإدارة ومساعدتها[1].

ويعتبر الإسلام أهم مصدر للاستشارة إذ أولت أحكامه ومبادئه أهمية لهذا المبدأ وهو ما نجده في الكثير من الآيات لقوله تعالى مخاطبا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم «**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**»، [2]، وكذلك قوله تعالى: « **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**»[3]، واعتبر المجتمع الإسلامي أحسن مجتمع استخدم أحكام الاستشارة لأنها اعتبرت من القواعد الأساسية للحكم في الإسلام.

وللأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة سعت مختلف دول العالم إلى إحداث هيئات استشارية تتكون من أكفأ الأشخاص في مجالات مختلفة تستعين بها في اتخاذا مختلف قراراتها، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك حيث بادرت عبر دساتيرها المتعاقبة إلى إنشاء هيئات استشارية في مختلف المجالات والقطاعات، كان أخرها ما جاء به التعديل الدستوري 2020 الذي حافظ على معظم الهيئات الاستشارية التي كرسها دستور 2016، وقام باستحداث هيئات جديدة على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

---

[1]– أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، 1989، الجزائر،ص 90.

[2]– سورة أل عمران، الآية 159.

[3]– سورة الشورى، الآية 38.

## 1- أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة لارتباطه الوثيق بمختلف القرارات المبنية على المشاورات بين جهاز الحكومة والهيئات الاستشارية، ولما تلعبه هذه الأخيرة في عقلنة وترشيد عملية اتخاذ القرار على جميع الأصعدة من خلال ما تقدمه من أراء وحلول في مجالات متنوعة تمكن متخذي القرار من تفادي القرارات العشوائية وغير دقيقة.

## 2- أهداف الدراسة:

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف أهمها

- تسليط الضوء على أهم الهيئات الاستشارية التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 سواءا التي كانت موجودة من قبل أو الهيئات المستحدثة.
- تبيين أهمية الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في المجالات المخصصة .
- محاولة إثراء الموضوع بالمستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال.

## 3- دوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

*** الدوافع الذاتية**

- ميولنا للموضوع بحكم تخصصنا في المؤسسات الإدارية والدستورية.
- رغبتنا الشخصية في استكمال مسارنا التعليمي من خلال إعداد مذكرة الماستر والتي كانت موسومة "الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020".

*** الدوافع الموضوعية:**

- قلة وجود الدراسات المتكاملة والشاملة لموضوع الهيئات الاستشارية.
- تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، حتى يفيد دارسي القانون بكمّ من المعلومات حول هذا الموضوع.

– تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الهيئات الاستشارية في الجزائر وإبراز الدور الايجابي لها في بعض التدخلات التي قامت بها.

## 4- إشكالية الدراسة:

بما أن التعديل الدستوري 2020 أبقى على الهيئات الاستشارية التي جاءت بها الدساتير السابقة خاصة تعديل 2016 وقام باستحداث هيئات استشارية جديدة، فيحق لنا أن نطرح الإشكالية التالية: ماهي الهيئات الاستشارية الموجودة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

## 5- المناهج المستخدمة:

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تسليط الضوء على تعريف الهيئات الاستشارية وكيفية تنظيمها واختصاصاتها وتحليل مختلف المواد المتعلقة بها.

كما أنه لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الاعتماد على المقارنة ولم نكن بمنأى عن ذلك أيضا، وهذا ماسنبرزه في هذا البحث من خلال الاعتماد على المنهج المقارن للإشارة إلى مختلف التغييرات التي حدثت على مستوى هذه الهيئات الاستشارية.

## 6- صعوبات الدراسة:

خلال فترة إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

– ضيق الوقت خاصة بين جمع المراجع والمعلومات وإعداد المذكرة، خاصة مع اتساع الموضوع وصعوبة الإلمام بكل جوانبه.

– قلة المصادر والمراجع التي تناولت الهيئات الاستشارية بصفة جامعة، وخاصة على ضوء التعديل الدستوري 2020.

## 7- التصريح بالخطة:

تطلبت الإجابة عن الإشكالية السابقة تقسيم الموضوع إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول الاستشارة في المجال الديني والأمني والحقوق والحريات، حيث سنتحدث عن التركيبة البشرية والتنظيم وسير هذه الهيئات، ثم سننتقل إلى المهام والصلاحيات حتى نعطي للقاريء صورة واضحة ومتسلسلة عن الموضوع، لنكمل موضوعنا بالانتقال إلى عرض الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي.

ثم سنختم بحثنا بخاتمة سنحاول من خلالها الخروج بنتائج واقتراحات كعصارة مختصرة لهذه الدراسة.

**مقدمة**

الفصل الأول:الهيئات الاستشارية المكلفة بالشؤون الدينية والأمنية والحقوق والحريات

المبحث الأول: الاستشارة في المجال الديني والأمني

المبحث الثاني: الاستشارة في مجال الحقوق والحريات

الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي

المبحث الأول: الاستشارة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المبحث الثاني: الاستشارة في المجال العلمي والتكنولوجي

**خاتمة**

# الفصـــل الأول:

## الهيئات الاستشارية المكلفة بالشؤون الدينية والأمنية والحقوق والحريات

## تمهيد

تعتبر الهيئات الاستشارية من أبرز المؤسسات في الجزائر ذلك نظرًا لأهميتها البالغة، إذ تحتلّ مكانة مرموقة دستوريا والتي أولت لهما الجزائر اهتمامًا كبيرًا، ولجأت إلى إنشاء مجموعة من الهيئات الاستشارية في مختلف المجالات والقطاعات، وذلك من أجل إسداء المشورة لرئيس الجمهورية حول مختلف المسائل والقضايا كلّ في مجال اختصاصاتها.

يُذكر أن الهيئات الاستشارية كرّستها مختلف الدساتير المتعاقبة في الجزائر، هذه الأخيرة أبقى عليها التعديل الدستوري الأخير، والتي وردت في الباب الخامس منه، إذ تعتبر الهيئات ذات الطابع الديني والمتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى وكذلك المتعلقة بالشأن الأمني المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن، من أقدم الهيئات التي عرفتها الجزائر، وذلك من أجل المساهمة في الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية والإلمام بالأمور الدينية والحفاظ على الأمن العام واستقرار البلاد، إضافة إلى الهيئات الاستشارية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته واحترامها، كما تمّ استحداث هيئات جديدة تتولى مختلف المسائل المتعلقة بأطياف المجتمع المدني والمتمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وبناءًا على ما سبق، سنلقي باهتمامنا في هذا الفصل على الهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الديني والأمني (المبحث الأول)، والهيئات الاستشارية الناشطة في المجال الحقوقي والحريات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## الاستشارة في المجال الديني والأمني

يعتبر كل من المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن هيئات استشارية تعمل لدى رئيس الجمهورية، وتقدّم له المشورة في كلّ الجوانب المتعلقة بالشأن العقائدي والديني وكذلك القطاع الأمني، فهما من بين الهيئات الكلاسيكية التي كرّستها الدساتير السابقة وأبقى عليها التعديل الدستوري الأخير، والتي وردت في الباب الخامس منه بعنوان: الهيئات الاستشارية، حيث يعدّ دستور 1989 بمثابة ميلاد المجلس الإسلامي الأعلى الذي دستره لأول مرّة، وذلك من أجل الحثّ على الاجتهاد وترقيته، حيث يهتم المجلس بكلّ ما له صلة بالدين الإسلامي، ويحرص على تبليغ الفهم الصحيح للإسلام واجتناب الخلافات ومحاربة الأفكار الدخيلة على المجتمع، وجعل الإسلام في مأمن عن كلّ التأويلات المنحرفة والمتطرّفة، وإرساء القيم النبيلة والحميدة داخل المجتمع.

أما بخصوص المجلس الأعلى للأمن فقد جاء به دستور 1976 ونصت عليه المادة 125 منه [1]، الأمر نفسه ينطبق على دستور سنة 1989 استنادًا للمادة 162 منه، كما جاء في المادة 173 من دستور سنة 1996 [2]، كما أبقت عليه التعديلات الدستورية لسنة 2016 وفق ما جاء في المادة 197 منه [3]، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في نص المادة 208 منه [4]، حيث يعتبر المجلس أهمّ مؤسسة أمنية في الدولة،

---

[1] – أنظر: المادة 125 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

2 – أنظر: المادة 173 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28–11–1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96–438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[3] – أنظر: المادة 197 القانون 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.

4 – أنظر: المادة 208 المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

يتولى مهمة تقديم اقتراحات حول المسائل المتعلقة بالأمن القومي والوطني داخليا وخارجيا، والسهر على الحفاظ على الأمن العام والممتلكات و غيرها حتى يسود الأمن والاستقرار.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على المجلس الإسلامي الأعلى في (المطلب الأول)، والمجلس الأعلى للأمن من خلال (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## المجلس الإسلامي الأعلى

يعدّ المجلس الإسلامي الأعلى من أقدم الهيئات الاستشارية التي عرفتها الجزائر، حيث له مكانة دستورية في مختلف دساتير الجمهورية كونه مؤسسة دينية، يهتمّ بالجوانب المتعلقة بالشأن الديني والمرتبطة بالشريعة الإسلامية، وبما أن الدين الإسلامي هو دين الدولة ودين شعبها، سنتعرّض في هذا المطلب إلى التركيبة البشرية للمجلس وتنظيمها (الفرع الأول)، كيفية تسييره والوظائف المنوط بها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### التركيبة البشرية للمجلس وطريقة تنظيمه

**أولا- التركيبة البشرية**

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 وطبقا لما جاء في نص المادة 207 منه، فإن المجلس يتشكل من خمسة عشر (15) عضوًا منهم الرئيس يُعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم [1].

كما نصت عليها كذلك المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 الذي يحدّد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره والتي جاء فيها: « يتشكل المجلس من خمسة عشر (15) عضوًا منهم الرئيس، يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد» [2].

---

[1] – أنظر: المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 8 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة بتاريخ 22 رجب عام 1438 الموافق لـ 19 أفريل 2017، ص 03.

حيث يعين الرئيس وكذلك الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي المهام حسب الأشكال نفسها، كما أنه تفقد صفة العضوية في المجلس لعدّة أسباب و هي:

- الاستقالة المحرّرة كتابيًا،
- العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو أي سبب آخر،
- والوفاة،

ويُستخلف الأعضاء حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم [1].

**ثانيا- تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى**

يحتوي المجلس على جهازين هما مكتب المجلس واللجان المتخصصة إضافة إلى أمانة عامة.

**أ- مكتب المجلس:**

يتولى رئاسة المجلس رئيس المجلس كما يقوم بالإشراف على كل الأعمال والأشغال المتعلقة بالمجلس، وُيعاونه في ذلك مكلفان اثنان بالدراسات والتلخيص، حيث يتكون المجلس من أربعة (4) أعضاء ينتخبون من قِبل نظرائهم [2].

**ب- اللجان المتخصصة:**

إذ أنه يمكن إحداث لجان متخصصة للقيام بالانشغالات والمسائل التي قد تطرح، حيث تتكون هذه الأخيرة من أعضاء المجلس [3]، وتشمل اللجان المتخصصة على أربعة لجان وهي كالتالي:

**1- لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد:** تهتمّ هذه اللجنة بالدراسة والتمعّن في كلّ ما له ارتباط بالشريعة الإسلامية، واقتراح الحلول المناسبة التي تتماشى مع الشريعة، وإعداد المشاريع والأحكام الشرعية والدفاع عن كلّ القيم التي يقوم عليها الإسلام وتصحيحهما من كل التحريفات، كما تقوم بالتعريف بالإسلام وتبيان مقاصده ومبادئه وتوجيهاته.

**2- لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث:** تكمن أهميتها في توجيه التربية والتعلم والتكوين الديني الإسلامي، وترقية الثقافة الإسلامية من خلال الانفتاح على مختلف الثقافات في

[1] - أنظر: المادتين 9 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.

[2] - أنظر: المادتين 11 و 12 من نفس المرسوم.

[3] - أنظر: المادة 14 من نفس المرسوم

العالم، ونشر القيم النبيلة داخل المجتمع ومحاربة موجبات الانحراف والتطرّف، وحماية المجتمع من الوقوع في متاهات وتأويلات [1].

**3- لجنة العلاقات والتعاون:** حيث تعمل اللجنة على إقامة علاقات تعاون في المجال الديني مع مختلف الهيئات والمؤسسات التي يتماشى عملها ويتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها المجلس، هذا الأخير وقع اتفاقية تعاون مع رابطة العالم الإسلامي، وكان الهدف منها هو محاربة ومكافحة التطرّف ونبذ العنف ونبذ الكراهية ونشر قيم الاعتدال والتسامح [2].

**4- لجنة الإعلام والاتصال:** تكمن مهامها فيما يلي:

ترسيخ أشغال ونشاطات المجلس في مختلف وسائل الإعلام الوطنية، والإلمام بكلّ ما يصدر عن الدين الإسلامي والمسلمين في مختلف الدول من كتب ومجلات وأرشفتها حتى يُستفاد منها عامة الناس، وكذلك الاستعانة بالانترنيت والتكنولوجيا المعاصرة من أجل أن يتمكن المجلس من الاطلاع والبحث وغيرها [3].

**ج- الأمانة العامة:** بالاستناد لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141، فإن المجلس الإسلامي الأعلى يزود بأمانة عامة وهياكل تتمثل في:

1- **مديرية الدراسات والتعاون:** وتحتوي على المديرية الفرعية للدراسات وكذا المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

**2- مديرية التوثيق والإعلام:** وتتمثل في المديرية الفرعية للتكوين وكذا المديرية الفرعية للإعلام والنشر.

**3- مديرية الموارد البشرية والوسائل:** وتضمّ المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة، وأيضا المديرية الفرعية للتكوين والموظفين، حيث يوظف رئيس المجلس مستخدمين حسب الحاجة وفي حدود مناصب مالية متوفرة، كما أن وظائف الأمين المكلف بالدراسات

---

[1] - خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2020- 2021، ص 19.

[2] - اتفاقية تعاون بين المجلس الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي، https//www.oic.oci.org أطلع عليها بتاريخ 03 ماي 2023 على الساعة 16: 19.

[3] - سعيد معلق، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021، ص ص 119- 120.

والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، حيث يحدّد تصنيفهم ومرتباتهم طبقا للتنظيم المعمول به [1].

## الفرع الثاني:

## سير المجلس الإسلامي الأعلى ووظائفه

كون المجلس مؤسسة استشارية ودستورية، لابدّ من أن توضع له أجهزة تسهر على تسييره، كما يتمتع بمجموعة من الوظائف مخولة له بموجب الدستور والمراسيم الرئاسية المتعلقة به.

**أولا- سير المجلس الإسلامي الأعلى**

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية استثنائية، من خلال استدعاء موجه له من طرف رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه [2]، كما يحدد رئيس المجلس جدول أعماله وتاريخ جلساته، حيث ترسل اجتماعات فردية مرفقة بجدول أعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يمكن أن تقلص هذه الآجال في الدورات غير العادية، على أن لا تقلّ عن ثمانية (8) أيام.

تدوّن مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص بها يكون مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، ويعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد التداول، إذ أن أعضاء المجلس يستفيدون من تعويضات تحدد بموجب نصوص تنظيمية [3].

**ثانيا- وظائف المجلس الإسلامي الأعلى**

يتمتع المجلس بالعديد من الوظائف منها ما ينص عليها الدستور، ومنها ما جاء بموجب المراسيم الرئاسية.

فحسب ما جاءت به المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن: «المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حيث يتولى على وجه الخصوص ما يلي:

---

[1] – أنظر: المواد21، 22،23 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره .

[2] – أنظر: المادة 16 من نفس المرسوم.

[3] – أنظر: المواد من 17 إلى 21 من نفس المرسوم.

- الحثّ على الاجتهاد وترقيته،
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية» [1].

وعليه يمكن القول أن مهام وصلاحيات المجلس جاءت على سبيل الحصر فقط، ما يمسّ بالوظيفة التي يقوم بها المجلس في مجال الاستشارة [2]، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضف أي تجديد يذكر على المجلس الإسلامي الأعلى وأبقى عليه بنفس الحالة [3].

كما أضاف المرسوم رقم الرئاسي رقم 17- 141 صلاحيات أخرى تتمثل في:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير، وجعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك من خلال التذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصلية، إذ هي تنسجم تمامًا والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- التكفل باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة، وإبراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.

- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية وتوطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة له عبر العالم.

- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام وكذلك تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة.

---

[1] – أنظر: المادة 206 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – سعيد معلق، المرجع السابق، ص 121.

[3] – نسرين بوعكاز، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 «تدعيم وتفعيل أم تكريس»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 96.

- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكات الانترنيت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء.
- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية، وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها.
- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد وتوزيعها.
- المشاركة وتشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصلية وترجمتها [1].

كما تحدثت المادة 05 من نفس المرسوم على أن يشارك المجلس ويساهم فيما يلي:

- تقويم ومراجعة برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم مع المنظومة التربوية.
- الدورات التكوينية التي تنظم، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لتعزيز الكفاءات والمهارات لدى الأئمة ومدرسي التربية الإسلامية في مؤسسات التربية العمومية والخاصة.
- الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمفتشين بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف [2].

إذ أنه يمكن إخطار المجلس من رئيس الجمهورية لكي يصدر فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه ويُبدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية [3]، حيث يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى رئيس الجمهورية [4].

إنّ المجلس الإسلامي الأعلى لعب دورًا كبيرًا وبارزًا في معالجة العديد من القضايا وحلّ الخلافات ومختلف الأحداث، حيث أصدر عدّة بيانات منها استنكار الرسومات المسيئة لرسولنا الكريم –محمد صلى الله عليه وسلم– من طرف أعداء الإسلام، حيث استنكر وبشدة في بيان له أصدره بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2020 عن تلك الحملة المسعورة على سيدنا وقائدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والتي جاءت بها جماعة منحرفة ومتطرّفة عن القيم الإنسانية النبيلة ومخالفة للشرع والتي تتغنى باسم حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال الإساءة للدين الإسلامي ورسوله، حيث دعا المجلس جميع المسلمين في مختلف بقاع

[1] – أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17– 141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.

[2] – أنظر: المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] – أنظر: المادة 06 من نفس المرسوم.

[4] – أنظر: المادة 07 من نفس المرسوم.

الأرض إلى الدفاع والتصدي لتلك الحملات بالتي هي أحسن وأقـوم، ونبذ الكراهيـة والتمييز [1].

كما أصدر مجموعة من الفتاوى الشرعية في شتى المجالات ومثال ذلك الهجرة غير الشرعية، حيث وبعد أن تمعّن المجلس في دراستها من خلال عقد ندوات حولها، أصدر بيانًا يؤكد فيه أن الهجرة غير الشرعية مخالفة للقوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها، كما تعرض النفس إلى القتل والغرق والتشرّد والتهلكة، كما أنها تؤدي بالمهاجر إلى التعرض إلى الذلّ والهوان ما يجعله عرضة للاعتقال والتعسف ضده من قبل سلطات الدولة المهاجر إليها [2].

كما تمّ تنظيم مؤتمر دولي حول السلوك الحضاري من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، حيث حضره مجموعة من الشخصيات البارزة داخل الوطن وخارجه وذلك في الفترة الممتدة من 25 إلى 27 فيفري 2023 بمدينة وهران، حيث أكد المؤتمرون على أهمية تثمين السلوك الحضاري لما له من قيمة اجتماعية كبيرة، وجب نشرها بين أفراد المجتمع وربطها بالدين الإسلامي الذي يزيد من قوتها وصلابتها، ذلك أن الدين الإسلامي دين عالمي يحتوي على قيم كونية متكاملة تحقق للبشرية العيش في أمن وسلام وأخوة عكس القيم الوضعية التي عجزت عن ذلك، حيث كانت هناك دعوات لربط السلوك الحضاري بالدين [3].

ودعا البيان أيضا المؤسسات إلى الحرص على السلوك الاجتماعي والارتقاء به إلى المستوى الحضاري، وحثّ المؤسسات الدينية على سرعة التعامل مع مستجدات الشأن العام، كما دعا المشاركون المؤسسات التعليمية إلى بذل مجهودات كبيرة من أجل تنشئة الأجيال الجديدة على السلوكيات الحضارية، كما طالب المشاركون بضرورة إنجاز برامج وفضاءات التي ترشد المواطن بارتقاء سلوكياته إلى أعلى المستويات الحضارية التي تتماشى وما أمر به ديننا الحنيف [4].

---

[1] – بيان المجلس الإسلامي الأعلى: https://ultraalgeria.ultrasawt.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 فيفري 2023 على الساعة 20.55.

[2] – خديجة حرمل، المرجع السابق، ص ص 23– 24.

[3] – جريدة الشروق اليومي الصادرة يوم الثلاثاء 28 فيفري 2023، العدد 734، الجزائر، ص 03.

[4] – المؤتمر الدولي الموسوم بالسلوك الحضاري، https://www.aps.dz/ar/algerie/140096، تم الاطلاع بتاريخ 02 مارس 2023 على الساعة 17.49.

## المطلب الثاني:

## المجلس الأعلى للأمن

يُعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية تعمل لصالح رئيس الجمهورية، من أجل إسداء المشورة له في الشؤون الأمنية، حيث يعتبر أهم مؤسسة أمنية في الجزائر يهدف إلى الحفاظ على الأمن الوطني وتحقيق الاستقرار، والتصدّي لكل الأخطار التي من شأنها أن تصيب أو تلحق ضررًا بالدولة وشعبها، هذه الهيئة الأمنية لها مكانة دستورية واستشارية جد مهمة ترتكز عليها الجزائر، والتي نصت عليها مختلف الدساتير المتعاقبة وكرستها وأبقى عليها التعديل الدستوري الأخير، وعليه سنركز في هذا المطلب على تركيبة المجلس وتنظيمه وسيره (الفرع الأول)، والوظائف المخولة له في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره

حسب نص المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، حيث يقدم المجلس الأعلى آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني [1].

**أولا- تركيبة المجلس**

حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، يرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية، ويضمّ كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومدير ديوان رئيس الجمهورية، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالشؤون الداخلية، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ورئيس أركان ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وقائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، والمدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش [2].

---

[1] - أنظر: المادة 208 من التعديل الدستوري 2020..

[2] - أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 99، الصادرة في 21 ديسمبر 2021، ص 09.

وحسب هذا المرسوم يتبين لنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن قد وسّعت وضمّت ممثلين عن رئاسة الجمهورية وكذا المؤسسات الأمنية، وذلك من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد ومواجهة كل التحديات والتهديدات [1].

وطبقا للمادة 04 من نفس المرسوم، يمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضيه جدول الأعمال أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن كل من:

أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية، خبراء وكفاءات لتقديم معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها وذلك على سبيل الاستشارة، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال، وذلك بهدف إنارة أشغال المجلس، حيث يلزم الحضور بواجب السرّ المهني [2]، كون هذا الأخير يُعتبر شرطًا جوهريًا لأي موضوع على الأمن الوطني وتحقيق الاستقرار، حيث يظهر جليا لنا من خلال التوسع وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس شخصيات وإطارات مختصة في الشأن الأمني، درجة الاهتمام بهذا القطاع المهمّ والحساس [3].

**ثانيا- تسيير المجلس**

يحتوي المجلس الأعلى للأمن على أجهزة تتولى مهمة تسييره وتنظيمه، إذ أن المجلس يجتمع في دورة عادية عند الاقتضاء، كما يمكنه أن يجتمع في حالات استثنائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 21- 539 المتعلق به [4]، كما يمكن لرئيس الجمهورية توجيه الدعوة للحضور إلى اجتماعات المجلس لكما دعت الضرورة لذلك، والذي يحدده رئيس الجمهورية، حيث يقوم بالبتّ في المسائل التي نصت عليها المادة الثالثة (03)، وذلك بعد الاستماع إلى الأعضاء المشاركين فيه [5].

---

[1] – زهية عيسى، «دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 498.

[2] – أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21- 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره .

[3] – زهية عيسى، المرجع السابق، ص 498.

[4] – أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21- 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

[5] – أنظر: المواد 04، 05، 06، المرسوم الرئاسي 21- 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

ومن أجل السير الحسن للمجلس لابدّ من أمانة عامة [1]، وذلك لتنفيذ مهامه، حيث يتولى الأمانة العامة مستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع، إذ تعتبر الأمانة هيئة تابعة لرئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 07 من نفس المرسوم، حيث تكلف أمانة المجلس لاسيما بما يأتي:

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن،
- تخضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن،
- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن،
- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء،
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها،
- قيد وحفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن،
- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن [2].

حيث تقوم أمانة المجلس الأعلى للأمن بإعداد الدراسات والتقييمات الضرورية وذلك من خلال اتصالها بالأطراف المعنية، ويمكنها عند الاقتضاء أن تطلب من الدوائر الوزارية والهيئات العمومية كل الوثائق والمعلومات التي لها صلة بمهام المجلس الأعلى للأمن، كما تتولى متابعة تطور حالات الأزمات أو النزاعات وتقييم تداعياتها على الأمن [3]، إذ يمكن لرئيس الأمانة إذا رأى ضرورة في ذلك أن يقترح على رئيس الجمهورية عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ويعرض عليه موضوع الاجتماع وكل العناصر المتعلقة به [4]، ورئيس الأمانة يساعده في ذلك مستخدمون وإطارات يتكونون من مكلفين بمهمة، ومكلفين بالدراسات والتلخيص، ورؤساء دراسات ومستخدمين للدعم، كما تلتزم تشكيلة أمانة المجلس بواجب السرّ المهني [5].

---

[1] – زهية عيسى، المرجع السابق، ص 499.

[2] – أنظر: المادة 08 المرسوم الرئاسي 21– 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

[3] – أنظر: المادة 09 من نفس المرسوم.

[4] – أنظر: المادة 11 من نفس المرسوم.

[5] – أنظر: المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21– 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

حيث تتجلى أهمية أمانة المجلس ورئيسها من خلال سير عمل المجلس الأعلى للأمن، وذلك نظرا لطبيعة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهم، وذلك في إطار تقديم آرائهم الاستشارية لرئيس الجمهورية في كل المسائل والشؤون المتعلقة بالأمن [1].

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للأمن كان له دور كبير عقب حادثة تيقنتورين التي وقعت يوم 16 جانفي 2013، حيث دفعت أحداث وتداعيات الحادثة بمجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية إلى إدارة العملية واحتواء الوضع، وذلك من خلال تسخير قوات عسكرية مدربة على مكافحة العناصر الإرهابية من أجل تحرير المنطقة وتصفيتها من المجموعات الإرهابية هناك [2].

## الفرع الثاني:

## وظائف المجلس الأعلى للأمن

يقوم المجلس الأعلى للأمن بالعديد من الوظائف المخولة له، حيث أنه حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره فانه يجتمع في دورة عادية وأيضا في دورة استثنائية.

**أولا- الاجتماعات العادية للمجلس الأعلى للأمن**

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في الدورة العادية له كلما اقتضت الضرورة لذلك، من أجل البتّ في كل مسألة لها علاقة بالأمن الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه، وتتمثل فيما يلي:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام، تطبيقا لأحكام القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن.
- الاستشارات الاستباقية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية.

---

[1] – زهية عيسى، المرجع السابق، ص 500.

[2] – عز الدين نميري، « انعكاسات حادثة تيقنتورين على الأمن القومي (دراسة في الآليات والرهانات)»، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 43.

- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان.
- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء.
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها.
- قيد وحفظ الوثائق وأرشيف المجلس الأعلى للأمن.
- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن [1].

حيث يلعب المجلس الأعلى للأمن دورا هاما وبارزا في الحفاظ على الأمن والاستقرار، وذلك نظرا لكثرة المواضيع والمسائل التي يُعالجها ضمن دورته العادية [2].

**ثانيا- الاجتماعات الاستثنائية للمجلس الأعلى للأمن**

بالإضافة إلى اجتماع المجلس في دوراته العادية يجتمع كذلك في حالات استثنائية، وذلك من أجل البثّ في إعلان الحالات الاستثنائية وإنهائها.

**أ- حالتي الطوارئ والحصار:**

حيث تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وذلك حسب المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ [3].

في حين نجد أن حالة الحصار حسب المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 91- 196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، وهدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية [4].

الجدير بالذكر أن الحالتين يقرّرهما رئيس الجمهورية وذلك طبقا للمادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص على: « يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع

---

[1] – أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21- 539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره .

[2] – زهية عيسى، المرجع السابق، ص 501.

[3] – أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992، ص 285.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 يونيو، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991، ص 1087.

المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه مجتمعين» [1]، غير أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تميز بين حالتي الطوارئ والحصار من حيث إعلانهما أو الإجراءات بشأنهما [2].

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالتي الطوارئ أو الحصار في مدة أقل من ثلاثون (30) يوما، ذلك أن المؤسس الدستوري حددها بأجل مدته أقصاها ثلاثون (30) يوما ولم يبين الحد الأدنى لها، لأن الأمر تقديري للسلطة في تقرير هذه الحالة من عدمها، حيث كلما كانت المدة أقل من ذلك كانت الآثار الناتجة عن الضبط الإداري منطقية اتجاه الحقوق والحريات للأفراد.

كما يشترط موافقة أعضاء البرلمان من أجل تمديد حالتي الطوارئ والحصار، وذلك سواء بالأغلبية المطلقة أو البسيطة [3]، كما تعتبر الضرورة الملحة من الأسباب الرئيسية لإعلانهما [4]، إذ يعتبر اجتماع المجلس الأعلى للأمن لتقرير حالتي الطوارئ أو الحصار شرطا ضروريا ووجوبيا [5]، ومن بين حالات الطوارئ أو الحصار التي شهدتها الجزائر، تلك التي تقرّرت يوم 4 جوان 1991، وذلك عقب الأحداث المأساوية التي ألمّت بالبلاد والتي ظهرت أثناء الانتخابات وظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور.

تجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الأعلى للأمن لعب دورًا بارزًا ومهمًّا في الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها خاصة أثناء الأزمة الدستورية والفراغ المؤسساتي الذي عرفته الجزائر آنذاك، في عهد الشاذلي بن جديد، ونظرًا لغياب نصوص دستورية للسد الفراغي، قام

---

[1] – أنظر: المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 388.

[3] – صديق سعوداوي « تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 03، عدد 04، 2021، ص 39، 42.

[4] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 297.

[5] – سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 272.

المجلس الأعلى للأمن بمهمة التسيير الداخلي [1]، وتمّ توقيف المسار الانتخابي بتاريخ 12- 01- 1992 بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن [2]، وبعد أن قدّم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته من كرسي الرئاسة قام المجلس الأعلى للأمن بعقد اجتماع وذلك في الفترة الممتدة من 11 إلى غاية 14 جانفي سنة 1994.

كما اجتمع أيضا يوم 31 جانفي سنة 2011، وذلك على إثر الأحداث والانتفاضة التي شهدتها الجارة تونس وخلع رئيسها، وبداية المظاهرات في الجزائر بتاريخ 12 جانفي 2011، وبعد عقد الاجتماع بثلاثة أسابيع، تمّ رفع حالة الطوارئ التي تقررت في 29 فيفري 1992، بصفة رسمية ونهائية يوم 24 فيفري 2011 [3]، والتي تعتبر من أبرز مشاركاته كهيئة دستورية واستشارية [4]، غير أن طبيعة الآراء الاستشارية التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن لا تكون إلزامية، إذ يمكن عدم الأخذ بها نظرا لعدم وجود أي نص قانوني يلزم الرئيس بالأخذ برأيه الاستشاري [5].

**ب- الحالة الاستثنائية:**

هي عبارة عن نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الجسيم والداهم المهدّد لكيان الدولة ومؤسساتها، يخول لرئيس الدولة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال [6].

وبناءًا على المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية،

---

[1] – سامية العايب، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص ص 71- 72.

[2] – أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015- 2016، ص 273.

[3] – الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تم الاطلاع بتاريخ 07 مارس 2023، على الساعة 15:09.

[4] – سامية العايب، المرجع السابق، ص ص 71- 72.

[5] – حمزة برطال، «التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2020، ص 66.

[6] – حمزة برطال، المرجع السابق، ص 66.

أو استقلالها، أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما و لا يؤخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يقرر هذه الحالة إذا دعت الضرورة لذلك، وكانت الظروف جدّ خطيرة لما لها من آثار تعود على الحقوق والحريات للأفراد، وكذا إعاقة السير الحسن للمؤسسات والمرافق [1]، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في إعلان الحالة الاستثنائية من عدمها [2]، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض في سلطته في إعلان الحالة الاستثنائية لأي جهة أخرى [3]، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير الاستثنائية وذلك من أجل الحفاظ على استقلالية الدولة [4].

حيث أنه بتاريخ 18 أوت 2021 عقد المجلس الأعلى للأمن اجتماعا استثنائيا ترأسه رئيس الجمهورية، وذلك من أجل تقييم الأوضاع في الدولة عقب الأحداث المأساوية التي ألمت بالجزائر والأعمال العدائية والتخريبية المتواصلة والممنهجة من قبل الجارة المغرب وحليفها الصهيوني على الجزائر، حيث تمّ تقديم الحصيلة الناتجة عن الحرائق التي شهدتها بعض المدن من طرف المصالح الأمنية، التي ثبت عنها انخراط الحركتين الإرهابيتين (الماك ورشاد) والتسبب في إشعال النيران، وعليه قرّر المجلس الأعلى للأمن عن تكثيف الجهود وتعزيزها من أجل إلقاء القبض على كل من له يد في هذه الأضرار، وكل من له انتماء لهاتين الحركتين، اللتان تحاول زعزعة أمن واستقرار البلاد وتماسكها [5].

---

[1] – خديجة حرمل، المرجع السابق، ص ص 51– 52.

[2] – حمزة برطل، المرجع السابق، ص 80.

[3] – أنظر: المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.

[4] – أحسن غربي، «الحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 0، عدد 0، 2021، ص 40.

[5] – الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 مارس 2023، على الساعة 17.41.

**ج- التعبئة العامة:**

ويقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهمّ المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال بناءًا على طلب الحكومة، كما يعتبر إجراء سياسي يقرّره رئيس الجمهورية في حالة تفاقم الأوضاع واتساع دائرة الخطر، وبالتالي فهي من بين الحالات الاستثنائية التي يتم تقريرها قبل إعلان حالة الحرب [1].

وبناءًا على المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه: « يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء يعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني» [2].

حيث أن الدستور قد اشترط على رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وذلك حتى يتم تقديم الأدلة والتقارير الكافية حول الظروف الأمنية والعسكرية، ما من شأنه أن يسهل على رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب لذلك [3]، والملاحظ أن الدستور لم يبين الطريقة التي تنتهي بها حالة التعبئة العامة [4]، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية [5].

**د- حالة الحرب:**

ويقصد بالحرب « حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، كان لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب» [6].

إن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحًا من تلك الخاصة بإعلان الحالة الاستثنائية، وتظهر في اشتراط وقوع عدوان أو كونه على وشك الوقوع،

---

[1] – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 138.

[2] – أنظر: المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

[4] – مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 21.

[5] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 138.

[6] – كمال مصطفاوي، علي معزوز، « تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية»، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 16، عدد 02، 2021، ص 236.

ويُقصد بالعدوان الذي أشارت إليه المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية للجمهورية، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد ميزت المادة 100 من الدستور الحالي بين نوعين من العدوان، وهما العدوان الفعلي الذي يأخذ طابعا ماديا يتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية مباشرة، أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنويا، ويسبق الهجوم العسكري، ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيـوش [1].

ويذكر أن المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 قد اشترطت على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحرب وألزمته للاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وذلك نظرا للتركيبة البشرية للمجلس والتي تضم شخصيات وخبراء لهم الخبرة والحنكة في الشأن العسكري والأمني، غير أن الآراء التي يقدمها المجلس يمكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ بها، هذا الأخير له السلطة التقديرية في إعلان حالة الحرب [2].

## المبحث الثاني:

## الاستشارة في مجال الحقوق والحريات

لطالما كانت حقوق الإنسان وحرياته من بين الموضوعات التي نالت حظّها من الاهتمام، حيث تحتلّ مكانة دستورية بارزة [3]، إذ أنّ الجزائر بادرت إلى إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بداية من إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان سنة 1991، تزامنًا وحالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر آنذاك، غير أنها لم تُعمّر طويلا، ليحلّ محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أُنشئ سنة 1992، ثم جاء وسيط الجمهورية في سنة 1996، ثم خلفته اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان

[1] – نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015– 2016، ص 146.

[2] – سعيد معلق، المرجع السابق، ص 97.

[3] – سليمة قزلان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 01، ص 151.

وحمايتها [1]، وأخيرا ظهر باسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 138 منه [2]، إضافة إلى التعديل الدستوري الأخير والذي أبقى عليه وذلك طبقا للمادة 211 منه بنصّها على أن المجلس هيئة استشارية يعمل لدى رئيس الجمهورية، يُذكر أن تعديل 2020 استحدث هيئة استشارية جديدة لم تكن موجودة في السابق، والمتمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي يعتبر هذا الأخير هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تقوم على تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة [3].

وعلى هذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطلب الأول، والمرصد الوطني للمجتمع المدني في المطلب الثاني.

## المطلب الأول:

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة هيئة استشارية، تعمل لدى رئيس الجمهورية، كما أنه يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية [4]، كما يُعدّ كذلك حسب المادة الثانية من القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره [5] هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق و يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، ويحظى بمكانة دستورية جد مهمة في مجال حقوق الإنسان من جهة و استقلاليته عن السلطة التنفيذية من جهة أخرى[6].

---

[1] – خالد بعوني، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان "دسترة هيئة رقابية»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة محمد بوغابة، بومرداس، المجلد 02، العدد 01، ص ص 69-70.

[2] – أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] – أنظر: المادة 211- 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] – أنظر: المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 220.

[5] – أنظر: المادة 02 من القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016، ص 05.

[6] – زهية رابطي، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضوء التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 396.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تركيبة المجلس وتنظيمه وسيره (الفرع الأول)، والنشاطات والوظائف المخولة له (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## التركيبة البشرية للمجلس وتنظيمه وسيره

### أولا- التركيبة البشرية

بناءًا على ما جاء في المادة 09 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه وسيره السالف الذكر، فإنه يجب مراعاة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل دور المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة [1]، فحسب ما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتشكل من ثمانية وثلاثون (38) عضوا [2]، يُعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، ويتمّ انتخاب أعضاء المجلس من بينهم رئيس للمجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يقلد رئيس الجمهورية مهامه بموجب مرسوم رئاسي [3]، إذ أن المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 144 نصت على: « تقلد السيدة فافة بن رزوقي في مهام رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع (4) سنوات ابتداءًا من 09 مارس سنة 2017» [4]، وعليه فإن عهدة رئيس المجلس تتنازع مع أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر، وبالتالي وجب عليهم التفرّغ للمهام المخولة لهم [5]، حيث منح القانون رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا أعضاؤه كافة الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يمكنهم الاستفادة من الحماية

---

[1] – أنظر: المادة 09 من القانون 16- 13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] – أنظر: المادة 10 من القانون نفسه.

[3] – أنظر: المادتين 12- 13 من القانون رقم 16- 13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4] – أنظر: المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 144 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017 يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017، ص 12.

[5] – زهية رابطي، المرجع السابق، ص 397.

القانونية من كل تهديد وإهانة وعنف [1]، كما يجب على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي موقف ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس [2].

وعليه فإن صفة العضوية في المجلس تُفقد متى توافرت الحالات التالية والمتمثلة في انتهاء العهدة أو الاستقالة أو الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة، وكذلك فقدان الصلة التي عين بموجبها في المجلس والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية أو الوفاة، وكذلك القيام بأعمال وتصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس [3].

حيث يتم استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم من خلال قاعدة توازي الأشكال، غير أنه في حالات يمكن إصدار القرار بفقدان صفة العضوية من طرف الجمعية العامة وكذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس [4].

**ثانيا- تنظيم المجلس وتسييره**

يحتوي المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مجموعة من الهياكل، والمتمثلة في الجمعية العامة ورئيس المجلس والمكتب الدائم، وكذا اللجان الدائمة والأمانة العامة [5].

**أ- الجمعية العامة:**

حيث تضمّ الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وهي صاحبة القرار، كما أنها تُصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية، إذ تنعقد في دورة عادية أربع (4) مرات كل سنة، وذلك بناءًا على استدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال استدعاء من رئيسها، أو بناءًا على طلب 3/2 أعضائها،

---

[1] – أنظر: المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

[2] – أنظر: المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر: المادة 17 من النظام نفسه.

[4] – عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16- 13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2018، ص 778.

[5] – أنظر: المادة 18 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره .

حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، وتصبح اجتماعات الجمعية العامة صحيحة في حالة حضور نصف أعضائها (2/1).

فحسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيم سيره، يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات من العمل، موضوعاتية تحتوي على مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان [1]، كما يتم حضور أشغال المجلس ممثلين عن مختلف الوزارات وتشمل وزارة الشؤون الخارجية والداخلية والعدل وأيضا وزارة الشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة [2].

حيث تتمتع الجمعية العامة بمجموعة من الصلاحيات والسلطات والتي تتمثل فيما يلي:

- المصادقة على برنامج عمل المجلس والمصادقة على مشروع ميزانية المجلس، كما تصادق على التقرير السنوي للمجلس الذي يعدّه المكتب الدائم، إضافة غلى الآراء والتوصيات والتقارير الصادرة من قبل المجلس.
- انتخاب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الست (6) الدائمة وأعضائها، كما تقوم بالبث في فقدان العضوية في المجلس، المنصوص عليها في المادة 18 من نظامه الداخلي، وكذلك المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وتعديل أحكامه عند الاقتضاء [3].

**ب- رئيس المجلس:**

يقوم رئيس المجلس بتسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، كما يعتبر الآمر بصرف ميزانية المجلس، والناطق الرسمي له، كما يتولى مهمة تمثيله على المستوى الوطني وكذا الدولي [4].

---

[1] – أنظر: المادتين 19- 20 من نفس القانون.

[2] – أنظر: المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر: المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر: المادة 21 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره.

**ج- المكتب الدائم:**

بناءًا على ما جاءت به المادة 22 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيم سيره ، فإن المكتب الدائم يتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، إذ يجب على أعضائه التفرّغ الكلي والتام لتأدية مهامهم في المجلس [1]، حيث يستفيدون مقابل ذلك من مبلغ تعويضي شهريا، ويعتبر هذا التعويض بمثابة مانع لأي أجرة أو تعويض آخر، كما يمكن لرؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم من حق الإنتداب طبقا للتشريع المعمول به، حيث يتولي الأمين العام أمانة المكتب الدائم [2]، كما يقوم المكتب الدائم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليه، حيث يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها [3].

**د- اللجان الدائمة:**

طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 16- 13 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نجد أن المجلس من أجل تأدية مهامه يقوم بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه [4]، حيث تقوم كل لجنة بمهام مختلفة عن الأخرى، ذلك لتسهيل الإجراءات والسرعة في الفصل في الشكاوى المقدمة لهم من قبل أصحابها، حيث تتكون كل لجنة من أربع (4) إلى سبع (7) أعضاء من بينهم رئيس ومقرّر اللجنة [5].

كما أن اللجان الدائمة تقوم بعقد اجتماعاتها مرة واحدة في الشهر عن طريق الاستدعاء من قبل رئيسها، كلما اقتضى الأمر، إذ يمكن لأي لجنة دائمة أن تقوم بالاستعانة بمختص أو خبير عند الحاجة في أمر معين، إذ أن كل لجنة دائمة تقوم بإعداد جدول

---

[1] – أنظر: المادة 22 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] – أنظر: المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر: المادة 23 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيم سيره السالف الذكر.

[4] – أنظر: المادة 24 من نفس القانون.

[5] – نسيم سعودي، « مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019، ص 61.

اجتماعاتها وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي، وكذلك السنوي من أجل الموافقة عليه [1].

**هـ- الأمانة العامة:**

حيث تتولى الأمانة العامة الإدارة العامة للمجلس، وتقوم بتقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، وتحتوي هذه الأخيرة على مجموعة من الوظائف العليا تتمثل في الأمن العام، مدير الدراسات والبحث، والمكلف بالدراسات والبحث وأيضا مدير الإدارة والوسائل ورئيس المركز والبحث والوثائق [2]، كما تعمل الأمانة العامة على تحقيق السير الحسن للموارد البشرية والمادية التي تكون تحت تصرّف المجلس [3].

## الفرع الثاني:

## صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجموعة من الصلاحيات، إذ أنه يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ودراسة كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، كما يقوم بأعمال تحسيسية ولقاءات إعلامية من أجل ترقية حقوق الإنسان، كما يقدم آرائه واقتراحاته وتوصياته المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويكلف بإعداد تقريره السنوي والذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وبعدها يتولى نشره [4].

وفضلا عن ذلك يقوم المجلس بدراسة المشاريع المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، كما يوجه ملاحظات بشأنها، وكذلك تقييم النصوص المعمول بها بناءًا على المبادئ الأساسية والرئيسية لحقوق الإنسان، كما يساهم المجلس في إعداد التقارير المقدمة من طرف الجزائر بصفة دورية أمام كل هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات والهيئات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية، وأيضا تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات التي تصدر عن هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذا الهيئات والآليات الإقليمية ضمن مجال حقوق الإنسان، وتقديم

---

[1] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 61.

[2] – خديجة حرمل، المرجع السابق، ص 71.

[3] – خيرة صافة، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لحماية وترقية حقوق الإنسان»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 64.

[4] – أنظر: المادة 212 من التعديل الدستوري 2020.

اقتراحات؛ أيّ إجراء ما من شأنه أن يساهم في ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان داخل الوسط المدرسي أو الجماعي وغيره، والمساهمة في تنفيذها [1].

والملاحظ كذلك أن المادة الخامسة (5) من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيم سيره جاءت بمهام وصلاحيات أخرى، تتمثل في:

- الإنذار المبكر عند وقوع حالات التوتر والأزمات التي قد ينجم عنها انتهاك وخرق حقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة من خلال التنسيق مع السلطات المختصة.

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة، وتكون مرفقة برأيه واقتراحاته.

- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة،

- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب في وضعية غير قانونية.

- القيام في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يمكنه في إطار القيام بمهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية آو خاصة وثائق أو معلومات أو توصيات يراها مفيدة، ويتعين على هذه الأخيرة الرّد على المراسلات في أجل أقصاه ستون (60) يوما [3].

---

[1] - أنظر: المادة 04 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] - أنظر: المادة 5 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[3] - أنظر: المادة 06 من نفس القانون.

وتماشيا مع تمّ ذكره فإن المجلس كذلك يعمل في إطار تأدية مهامه على إقامة علاقات تعاون مع مختلف الهيئات الدولية والمؤسسات الوطنية وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية [1].

بناءًا على ما تقدّم يمكن أن نقول بأن المؤسس الدستوري قد وفق إلى حد ما مع ما تضمنه مبادئ باريس في هذا المجال [2].

واستنادًا إلى ما سبق، فإن المجلس يُعد تقريره السنوي ويرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان، ويُضمّنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العـام على محتـواه [3]، واستخلاصا لما سبق ذكره نجد أن المجلس حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فإنه يرفع تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية فقط، بخلاف القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي أبقى على البرلمان والوزير الأول [4].

وفي إطار تأدية مهامه أبرم العديد من مذكرات التعاون مع مختلف الهيئات والدول من بينها مذكرة تعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني الجزائري لحقوق الإنسان، وذلك في إطار حماية الإنسان والعمل على توطيد العلاقة في مجال حقوق الإنسان وكذلك القيام بمشاورات حول كافة المسائل المشتركة بين الدولتين والتعاون بينهم بما يخدم المصلحة المشتركة وتحقيق الأهداف المسطرة [5].

وفي ذات السياق تم إبرام مذكرة تعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تكثيف الجهود المبذولة والإمكانيات المتاحة

---

[1] – أنظر: المادة 7 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر: عمر فلاق، عصام طوالبي، «الاستقلالية الوظيفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري على ضوء مبادئ باريس الدولية سنة 1993»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 25، العدد 62، 2021، ص 973.

[3] – أنظر: المادة 8 من القانون رقم 16- 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4] – خديجة حرمل، المرجع السابق، ص 72.

[5]– الموقع الالكتروني: www.m.al-sharq.com //https: اطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2023 على الساعة 20:58.

وتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات بينهما، والعمل على تنظيم دورات تكوينية، إلى جانب القيام بمختلف النشاطات التوعوية لكل ما هو متعلق لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد[1].

## المطلب الثاني:

## المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، والتي استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير لسنة 2020، حيث يعمل المجلس على تقديم مختلف الآراء والتوصيات التي ترتبط بانشغالات أطياف المجتمع المدني، وفضلا عن ذلك فإنه يسعى إلى تعزيز القيم الوطنية، وتحقيق التنمية الوطنية والمساهمة في نشر الديمقراطية، وذلك من أجل بناء دولة القانون [2]، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على تركيبة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تنظيمه وسيره (الفرع الأول)، والنشاطات الملقاة على عاتق المرصد في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### التركيبة البشرية للمرصد وكيفية تنظيمه وسيره

**أولا- التركيبة البشرية**

طبقا لما جاء في المادة 06 من المرسوم رقم 21- 139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، فإن المرصد يتكون من الرئيس وخمسين (50) عضوًا، وذلك مناصفة بين الرجال والعنصر النسوي [3]، يُذكر أن رئيسه يتمّ تعيينه من بين الكفاءات الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، على أن تنتهي مهامه حسب الأشكال

---

[1]- الموقع الالكتروني: www.aps.dz //https أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2023 على الساعة 21: 12.

[2] - أمين رمال، «المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بريكة، باتنة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1006.

[3] - أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 06 رمضان عام 1442 الموافق لـ 18 أفريل 2021، ص 12.

نفسها [1]، بحيث يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرّر من رئيس المرصد يتم نشره في الجريدة الرسمية، كما يتم تجديد نصف تشكيلته كل سنتين (02) وذلك وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، بحيث يجب مراعاة معايير الاختيار التي تنص عليها المادتين 6 و 7 من نفس المرسوم.

وبطبيعة الحال تفقد صفة العضوية في المرصد إذا توفرت مجموعة من الحالات والمتمثلة في انتهاء العهدة أو الاستقالة أو الإقصاء بسبب الغياب غير المبرّر والمشروع، عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية من دورات المرصد، وخمسة (5) عن أشغال اللجان، إضافة إلى فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد، كما تتم حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى مع مهام المرصد، وكذلك الوفاة أو القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى مع الالتزامات العضوية في المرصد، وعليه يتم إصدار قرار فقدان الصفة في بعض الحالات عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المرصد [2].

وتماشيا مع ما تمّ ذكره، نجد أن فقدان العضوية كذلك يتم في حالة قيام العضو بممارسة وظيفة في الحكومة أو أي وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، والجدير بالذكر أنه في حالة فقدان العضوية لأحد الأعضاء من المرصد، فإنه يتمّ استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينها بموجبها [3].

**ثانيا- كيفية تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وطريقة تسييره:**

ينظم هذا المجلس ويسير بالطريقة التالية:

**1- كيفية تنظيمه:**

حسب ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل من مجموعة من الهياكل، تتمثل في كل من الرئيس والمجلس والمكتب، كما يمكن للمرصد أن يشكل لجان موضوعاتية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظامه الداخلي، كما توضع

[1] – أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[2] – أنظر: المادتين 08- 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[3] – أنظر: المادتين 10- 11 من نفس المرسوم.

تحت سلطة الرئيس أمانة عامة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد، والتي تحدّد مهامها وكيفيات تسييرها لنظامها الداخلي، يذكر أن المرصد يزود بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه، حيث يتولى المرصد الأمين العام والذي يعين هو ومجموع أصحاب الوظائف العليا على مستوى المرصد بموجب مرسوم رئاسي [1].

**أ- الرئيس:**

يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، ويعتبر الناطق الرسمي باسمه، كما يتولى تمثيله على كل من المستوى الوطني وكذا الدولي، وعليه أن يتولى بهذه الصفة على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،
- إدارة أشغال مكتب المرصد،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرّر طريقة أخرى لتعيينهم،
- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،
- إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد،
- إعداد مشروع النظام الداخلي،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد،
- إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية،
- رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،
- رئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته.

**ب- المجلس:**

[1] - أنظر: المواد 25- 26- 27- 28 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[2] - أنظر: المادة 29 من نفس المرسوم.

يعتبر المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، إذ يجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، كما أنه يتولى المصادقة على كل من آراء المرصد وتوصياته والنظام الداخلي والتقارير الدولية التي يعدّها المكتب ورئيس المرصد، كما يصادق أيضا على التقرير السنوي المالي والأدبي وبرنامج عمل المرصد وحصيلته، بحيث يرفع تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية، وإنشاء اللجان واللجان الموضوعاتية، تقارير اللجان، قبول الهبات والوصايا وكذا مشروع ميزانية المرصد والمسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد، يذكر أنه يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية وذلك بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) من أعضائه، كما لا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف (2/1) من أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يقوم المجلس بعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشرة (15) يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، والملاحظ أن قرارات المجلس تتخذ عن طريق أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح [1].

**ج- المكتب:**

يتشكل المكتب من رئيس المرصد، رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد [2]، ويجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرّغ التام لممارسة مهامهم، ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص [3]، وتنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21- 139 على أنه يكلف المكتب على الخصوص بما يلي:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،
- دراسة مشروع ميزانية المرصد،

[1] - أنظر: المواد 30- 31- 32 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[2] - أنظر: المادة 33 من نفس المرسوم.

[3] - أنظر: المادة 34 من نفس المرسوم.

-دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،

- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، بالإضافة إلى دراسة كل المسائل التي يعرضها عليها رئيس المرصد [1].

**2- طريقة تسيير المرصد:**

بهدف الحكم الراشد الذي يهدف إلى تحقيق دولة الحق والقانون والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية، والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في صنع وتنفيذ السياسات العامة، جسّد المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني هذه الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان «سير المجلس»، حيث تنص المادة 14 منه على: « يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة»، كما نصت المادة 16 منه على: «يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه».

من خلال هاتين المادتين، يتضح لنا أن هناك تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية [2]، حيث أن هذا الأخير يستمدّ سلطته من رئيس الجمهورية، وهي هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية [3]، ويكمن الفرق الجوهري بين وسيط الجمهورية والمرصد الوطني للمجتمع المدني، في طريقة الإخطار، حيث يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير المرفق العمومي

[1] – أنظر: المادة 35 من من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[2] – وردية زعروري حدوش، «تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 416

[3] – أنظر: المادتين 01- 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2020.

أن يخطر وسيط الجمهورية [1]، عكس المرصد الوطني الذي يتمّ إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فقط، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج تحت مهامه، وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد الوطني للمجتمع المدني رأيه أو توصياته، على أن لا تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار [2].

علاوة على ذلك يمكن للمرصد أن يقوم بعقد اجتماعاته عند الحاجة على مستوى كل ولاية أو بلدية، كما أنه يتلقى انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني في شتى المجالات، خاصة منها التي تندرج ضمن مجالات ترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية المستدامة، وفي نفس السياق يتم حضور ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، ومن بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني [3].

كما يتعين على أعضاء المرصد الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم [4]، والجدير بالذكر أن رئيس المرصد وأعضائه يستفيدون من كل التسهيلات من أجل ممارسة مهامهم ويعبرون عن آرائهم بكل حرية، وذلك من خلال أشغال المرصد، كما يستفيدون من حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها، التي قد يتعرّضون لها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها [5].

---

[1] – أنظر: المادة 03 من نفس المرسوم.

[2] – أنظر: المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21– 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[3] – أنظر: المادة 15 من نفس المرسوم

[4] – أنظر: المادة 18 من نفس المرسوم.

[5] – أنظر: المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21– 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

## الفرع الثاني:

## نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتمتع المرصد الوطني بمجموعة من الصلاحيات خولها إياه التعديل الدستوري الأخير، وأهم هذه الصلاحيات ما تضمنتها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني و المتمثلة في تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر (أولا)، وتحقيق أهداف التنمية المحلية (ثانيا).

**أولا- تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر**

للمجتمع المدني دور هام في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق ممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية، حيث لا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية [1].

كما تمّ تكريس هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث تنص المادة 16 الفقرة الثالثة منه على: « تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني...»، كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة على نشر القيم والمبادئ الوطنية والاقتراحات وذلك لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم [2].

أخيرا يمكن القول أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكنه أن يُساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية من خلال اشتراك كافة أطياف المجتمع ويشارك كذلك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وإبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية، ومشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على

[1] – وردية زعروش حدوش، المرجع السابق، ص 420.

[2] – أنظر: المادة 5/04 من التعديل الدستوري 2020.

جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية وتقديم المشورة كذلك في كل المجالات التي تتعلق بالمجتمع المدني وخصوصا الجانب الميداني [1].

**ثانيا- تحقيق أهداف التنمية المحلية**

منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والارتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة وغيرها إضافة إلى تمكين (المرأة ،الطفولة، والشباب) من كل مجالات الحياة، في سياق هذه النظرة الجديدة لتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا، برز مفهوم جديد وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي تعدى النظرة التقليدية للتنمية، التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية [2].

وفي هذا السياق نصت الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني على: « ... إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف الفعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني» [3]، وبناءًا عليه، تسعى الدولة من خلال التنمية الشاملة لتحقيق أهداف ونتائج في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت الاقتصادية المتمثلة في زيادة إنتاجية العمل، تغيير الأهمية النسبية للقطاعات الرئيسة في الاقتصاد الوطني وتنمية

[1] – أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[2] – سهام العيداني، إبراهيم غربي، «استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 04، 2022، ص 93.

[3] – أنظر: المادة 3/4 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها، أما الأهداف الاجتماعية يمكن تلخيصها في تحسين مستويات التعليم والصحة، والرفاهية عموماً لكافة المواطنين.

وعليه فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هو مؤسسة فريدة من نوعها، فهو يجلس بين الدولة ومؤسساتها وبين المجتمع المدني وممثليه كجسر للتواصل بين الاثنين، فهو كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة أكبر من المنظمات والهيئات غير الحكومية، كما يمكن أن يحمل آرائهم ونتائج بحثهم بمصداقية أكبر، وتوصياتها لها الكثير من التأثير، سواء مع الدولة أو مع الهيئات والمنظمات الدولية [1].

وقد أبرم مذكرة تعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل العمل على ترقية قيم المواطنة ونشر ثقافة مكافحة الفساد داخل أفراد المجتمع، إذ أن الهيئتين تسعيان من خلال هذه الاتفاقية إلى المساهمة في ترقية قيم المواطنة ومحاربة الفساد بكل أشكاله وذلك عن طريق القيام بحملات تحسيسية وتوزيع الشعرات بين الأفراد إضافة إلى العمل التنظيمي المشترك وإعداد مختلف الدراسات والأعمال المشتركة[2].

[1] – أمين هجري، حليم لعروسي، «المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 582– 583.

[2]– الموقع الالكتروني: https//www.aps.dz تم الاطلاع بتاريخ 2023/05/02 الساعة 21:12.

## ملخص الفصل الأول

استخلاصا لما سبق ذكره، يتبين لنا أن الهيئات الاستشارية الناشطة في المجال الأمني أو الإسلامي وكذلك مجال حقوق وحريات الإنسان كلها تحظى بمكانة دستورية هامة نظرًا لقيمتها ووزنها من خلال إسداء المشورة لرئيس الجمهورية، وذلك حول المسائل والأحداث التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وهو ما يساهم بصفة كبيرة في إرساء دولة الحق والقانون.

غير أنها وبالرّغم من مكانتها، إلا أن طبيعة آرائها لاستشارية غير إلزامية، إذ يمكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ بها، وله السلطة التقديرية في ذلك، نظرًا لعدم وجود أي نص قانوني يلزمه بذلك.

# الفصل الثاني:

## الهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي

**تمهيد:**

لطالما كان تحقيق التنمية مثار اهتمام الدول على غرار الجزائر التي سعت جاهدة لذلك وقامت بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات من أجل العمل على تحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات، وتنشيط واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبناء اقتصاد تنافسي، ولهذا بادرت إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صاحب الاختصاص في هذا الشأن والذي يعمل على إيجاد الحلول والسبل في كل ما هو متعلق بعنصر التنمية، ولاستكمال البناء المؤسساتي أنشأت المجلس الأعلى للشباب باعتبار أن هذه الفئة هي القوة التي تستند عليها الدولة في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني، ولضمان نجاح عملية البناء ومسايرة الدول المتقدمة ومواكبة تطورات العصر اهتمت بالجانب العلمي والتطور التكنولوجي و الذي يُعدّ من المرتكزات الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة التي تلبي حاجيات الحاضر والمستقبل من خلال وضع هيئات استشارية متعلقة بالجانب العلمي والتكنولوجي، وللتفصيل في كل هذه الهيئات سنتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الاستشارية في القطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والشباب (المبحث الأول) ثم الهيئات الاستشارية المتعلقة بالجانب العلمي والتكنولوجيات (المبحث الثاني ).

## المبحث الأول:

## الاستشارة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والشباب

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية بالرغم من كونه ليس بمركز لاتخاذ القرارات، حيث أنه هو الغرفة الوحيدة التي تتوسّم فيها الدستورية، والتي تسعى إلى فتح حوار سياسي حول مشاكل ومعيقات المسار التنموي في القطاع الاقتصادي والاجتماعي [1]، كما يُعدّ من أبرز الهيئات الاستشارية في الجزائر، كونه يقوم بمهام متنوعة من بينها تقديم المشورة للسلطة التنفيذية وكذلك يساهم في تنشيط الحوار والتشاور في المجال الاقتصادي والاجتماعي [2].

وبما أن الجزائر مؤخرا أصبحت تولي اهتمامًا كبيرا بعنصر الشباب، نظرا لقيمة ووزن فئة الشباب في المساهمة في تحقيق التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، تم استحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك في نص المادة 200 منه [3]، وأبقى عليه التعديل الدستوري الأخير 2020 وذلك بموجب المادة 214 منه.

وعليه، سيتمّ التطرق إلى المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي (المطلب الأول) والمجلس الأعلى للشباب (المطلب الثاني).

---

[1]– أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 287 .

[2] – حكيمة ناجي، « دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21– 37»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 625.

[3] – أنظر: المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

## المطلب الأول:

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد عزّز التعديل الدستوري لسنة 2020 دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأضاف له الميدان البيئي ضمن صلاحياته، حيث نصت المادة 209 منه على: «المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية» [1]، حيث يعتبر المجلس مؤسسة للحكم الراشد الجديد في مجال التنمية، إذ أنه يُساهم في بناء الجزائر الجديدة والتي تقوم على خطة ثلاثية تتمحور حول التنمية البشرية والتحول في مجال الطاقة والاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة، مشكّلا في ذلك فضاءا للتشاور والحوار البنّاء، من أجل إيجاد الحلول المشتركة والمبتكرة للمسائل الكبرى والمتعلقة بتحقيق التنمية داخل البلاد [2]، وعليه فإن المجلس يتقاسم القيم الوطنية، وكذا الانخراط في مسعى تشاركي من أجل بناء أمة قوية وعصرية وديمقراطية، من خلال توفير الوسائل الفكرية والتقارير والدراسات والبحوث التي من شانها أن تساعد في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر نحو الأفضل [3].

يّذكر أن المجلس يتمتع باهتمام واسع منذ الاستقلال نظرا لأهميته الكبيرة، حيث يُساهم في تحقيق التنمية [4]، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى التركيبة البشرية وتنظيمه من خلال (الفرع الأول)، ثم صلاحياته (الفرع الثاني).

---

[1]– أنظر: المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– حرمل خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[3]– موقع المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي http://www.cnes.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 27 مارس 2023 الساعة 07:43.

[4]– سامي مريخي، نصر الدين معمري، « أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، إليزي، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 97

## الفرع الأول:

## التركيبة البشرية للمجلس تنظيمه وسيره

سنعرض تركيبة المجلس في الفرع الأول، والطريقة التي ينظم بها المجلس وسيره في الفرع الثاني.

**أولا- التركيبة البشرية**

حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن هذا الأخير يتكون من مائتي (200) عضو، يتشكل من أعضاء ممثلين ومؤهلين تابعين للمجالات التي وردت في المادة الثالثة من نفس المرسوم [1]، حيث يعيّن رئيس الجمهورية، رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها [2]، ويذكر أنه صفة العضوية في المجلس تتعارض مع ممارسة أي وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين أو تابعين للقطاع العمومي، حيث يتم تعليق صفة العضوية في المجلس إبتداءا من تصريح الترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وفي حالة الفوز يتم استخلافهم حسب نفس الشروط التي تتم تعيينهم بها. [3]

وعلاوة على ذلك يتم تحديد الممثلين بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني بموجب مداولة تحددها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس، والتي تحدّد قواعد سيرها بموجب مقرر من رئيس المجلس، كما أنه تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر من الرئيس المجلس كما تنشر في الجريدة الرسمية وتحيّن حسب الشروط نفسها [4].

---

[1]- أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 06 جانفي، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021.

[2]- أنظر: المادتين 07- 08 من نفس المرسوم.

[3]- أنظر: المادة 09 و 10 من نفس المرسوم.

[4] - أنظر: المادتين 16- 17 من نفس المرسوم.

استخلاصًا لما سبق ذكره، يتبين أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضمّ في تشكيلته شخصيات وإطارات بارزة تتمتع بالخبرة والحنكة في القطاع الاقتصادي والاجتماعي وكذا التقني والمهني والبيئي وبالتالي فهي تتميز بالتنوع والتعدد [1].

**ثانيا- تنظيم المجلس وسيره**

حسب المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، فإن المجلس يحتوي على مجموعة من الأجهزة وتتمثل في كل من الرئيس والجمعية العامة والمكتب واللجان الدائمة [2].

**أ- رئيس المجلس:**

يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله، وتوزيع المهام على الأعضاء، وكذا تحديد مهام نائب الرئيس وضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب، إضافة إلى تقديم المشاريع عن برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها، وتعيين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعينهم، وكذلك ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما يتولى رفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس إلى رئيس الجمهورية، وتبليغ السلطات المخطرة بجميع التقارير والتوصيات والآراء المنبثقة عن أشغال المجلس، مع موافاة الوزير الأول بجميعها.

كما يقوم بتمثيل المجلس على المستوى الدولي، و يسهر على احترام تطبيق النظام للمجلس، وتمثيله في جميع أعمال الحياة المدنية، إلى جانب إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إذ يعتبر الرئيس هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس ويمكن له أن يفوض بموجب مقرر مستخدمي الإدارة الذين يشتغلون نائب مدير على الأقل للإمضاء على كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحياتهم [3].

---

[1] – سامي مريخي، نصر الدين معمري، المرجع السابق، ص 103.

[2] – أنظر: المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[3] – أنظر: المادة 36 من نفس المرسوم.

**ب- الجمعية العامة:**

حيث تكلف هذه الأخيرة والتي يرأسها رئيس المجلس بما يلي:

دراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما، وكذا برنامج نشاطهما، وتقارير اللجان الدائمة، بالإضافة إلى دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس، وأيضا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات، وكذلك انتخاب أعضاء اللجان الدائمة، الجدير بالذكر أن مداولاتها لا تصحّ إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة، خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتصحّ المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وعليه تتمّ المصادقة على مختلف وثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين في حالة تعادل الأصوات، ويكون صوت الرئيس هو المرجح، إذ أن حق الانتخاب شخصي لا يجوز تفويضه، كما يجب أن تذكر في توصيات وآراء وتقارير ودراسات المجلس، مواقف أو تحفظات مختلف الأطراف إن وجدت ولاسيما وجهات نظر الأقلية، والملاحظ أن الجمعية العامة للمجلس تجتمع في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناءا على استدعاء من رئيسها، ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بناءا على طلب ثلثي أعضائها [1].

**ج- المكتب:**

حيث يرأسه رئيس المجلس، ويتكون من رؤساء اللجان السبعة المذكورة في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وثلاثة ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكورة في المادة 08 من نفس المرسوم والذي يختارهم مكتب المجلس، و تجدر الإشارة إلى أن المكتب يكلف بإعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق وأخلاقيات وأدبيات المهنة، وعرضها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، وكذا إعداد مشروعي النظام الداخلي

[1] - أنظر: المواد 37- 40 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة وعرضها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، وكذا إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه، وتنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة، وتعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات، وتنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة، إضافة إلى ذلك يتولى بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق والتصالح من المجلس، وذلك في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي، وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية، وإعلام الحكومة بذلك، حيث ينتخب أعضاء المكتب من بينهم الرئيس ويتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس [1].

**د- اللجان الدائمة:**

تقوم اللجان الدائمة بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وإصدار آراء حول برامج الحكومة، وأعمالها الحالية أو المبرمجة، وتكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات، حيث يحتوي المجلس على لجان دائمة، إضافة إلى ذلك يمكنه أن ينشئ لجان فرعية ولجانا خاصة عند الحاجة، بموجب مقرّر من رئيسه أو مكتبه أو بناءا على اقتراح من ثلثي (3/1) أعضائه على الأقل، كما يمكنه عند الحاجة إحداث مراصد موضوعاتية حول التوجيهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد، والجدير بالملاحظة أن دورات المجلس واللجان علنية، ما لم يقرّر المكتب خلاف ذلك [2]. وفضلا عن ذلك فإن المجلس يزود بمصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيسه، ويتولى إدارته الأمين العام [3].

[1] – أنظر: المواد 41- 42- 43 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2] – أنظر: المواد 46- 47- 48 من نفس المرسوم.

[3] – أنظر: المادة 35 من نفس المرسوم.

**ثانيا: كيفية سير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي:**

يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع أو قانون ذو طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، إضافة إلى ذلك يمكن أيضا للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها، كما يمكن للمجلس أيضا المبادرة بإبداء أراء وصياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه، و تقديمها لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، إذ تحدّد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المجلس تقريره أو رأيه وذلك في أجل أقصاه شهران (2) اعتبارا من تاريخ الإخطار، يذكر أن المجلس يمكنه أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة لذلك، و أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين(30) يوما [1].

## الفرع الثاني:

## صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مُنحت للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي العديد من الصلاحيات حسب التعديل الدستوري 2020 وذلك استنادا لما نصت عليه المادة21 منه، حيث يتولى المجلس مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، وكذا تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة [2].

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتعلق به، يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه، بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف بما يلي:

---

[1]- أنظر: المادة 04- 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2]- أنظر: المادة 210 من المرسوم نفسه.

**أولا**– على ضوء مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة في إطار التنمية المستدامة:

- ✓ إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة، وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.
- ✓ تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف، وضمان تسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئين، بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي .
- ✓ المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وكذا فعالية السياسة العامة .
- ✓ تقييم الإستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

**ثانيا**– على ضوء ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين

- ✓ اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الإستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة الحالية أو المستقبلية.
- ✓ ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين.
- ✓ تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها، وتكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها.

**ثالثا**- على ضوء عرض تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكنولوجي والتعليم العالي ودراستها:

- ✓ العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إبداء أراء أو توصيات، لاسيما ما يتصل بها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرّامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- ✓ إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسة في صيرورة صياغته وإعداد تنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري، لاسيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية.
- ✓ ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بهدف إنشاء فضاءات إقليمية دولية قصد تحقيق لهذا الغرض، وكذا مع جميع الأطراف و الهيئات الدولية لاسيما مع وكالات في مشاريع قوانين المالية.

**رابعا**- على ضوء عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة:

- ✓ إبداء أراء في الإستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية.
- ✓ صياغة أراء حول الإستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة و الابتكار التكنولوجي والرقمنة.
- ✓ المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.
- ✓ القيام بناءا على المعلومات التي يتم استشفاؤها من القطاعات الأخرى ذات الصلة بالإشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظروف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي.

- ✓ المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه، وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة.

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطاته [1]

الجدير بالذكر أن المجلس أصدر العديد من التقارير من بينها التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2013- 2015 والذي يؤكد على مفهوم التنمية المستدامة والتي تسعى إليها أرضية ما بعد 2015، التي تقوم على مبدأين أساسين هما التضامن بين الأجيال والتضامن داخل الأجيال، فضلا عن ذلك التقرير الذي أصدره حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الأول لسنة 2015 والذي تميز بالتراجع الحاد والمتسارع للمحروقات [2]، كما قدّم المجلس مجموعة من التوصيات أبرزها تلك التي أصدرها سنة 2011 والمتعلقة بالتنمية المحلية و قطاعات المواطنين، وكذلك التوصيات التي قدمها في الفترة الأخيرة والمتمثلة في 25 توصية من أجل بناء إستراتيجية وطنية لتنفيذ مخطط انتقال الطاقة ونموذج الاستهلاك الطاقوي في سبتمبر 2020، وعليه فإن المجلس من خلال حصيلة أشغاله يتبين لنا وجود تنوع و تعدد في المجالات التي تنشط فيها هذه الهيئة [3]، و الملاحظ أنه تم إدراج البعد البيئي ضمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك نظرا للترابط الوثيق بين البيئة والتنمية.

1- أنظر: المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

2- مونية جليل، « تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد11، العدد 01 ، 2019، ص 55.

3- سامي مريخي، نصر الدين معمري، المرجع السابق، ص ص 111- 112.

## المطلب الثاني:

## المجلس الأعلى للشباب

تعتبر فئة الشباب بمثابة القلب النابض داخل المجتمع كونه العمود الفقري لأي دولة لما له من دور كبير في عملية البناء في المجتمع والمساهمة في دفع عجلة التنمية وتحقيق والازدهار، لهذا سعت الجزائر إلى استحداث هيئات ومؤسسات من أجل الاعتناء بهذه الفئة من بينها المجلس الأعلى للشباب الذي يعتبر مؤسسة دستورية استشارية منحت له مهمة ترقية المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب في شتى المجالات [1]، يعمل لدى رئيس الجمهورية و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التركيبة البشرية للمجلس وتنظيمه وسيره (الفرع الأول)، وكذا المهام المخولة له (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول:

### تركيبة المجلس و تنظيمه و سيره

**أولا- تركيبة المجلس**

يتكون المجلس زيادة على الرئيس من ثلاثمائة وثمانية وأربعون (348) عضوًا وذلك طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم21-416 الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره [2]، و تجدر الإشارة إلى أن المجلس يمكنه أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله، كما يحدّد رئيس المجلس القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية، حيث يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، فإنه يتم

---

[1]- عبد العالي بالة، « المجلس الأعلى للشباب -دراسة في ظل التعديل الدستوري 2016 والمرسوم الرئاسي 21-416»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 9، العدد2، 2022 ، ص 984 .

[2]- أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام1443 الموافق لـ27 أكتوبر سنة 2021، يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2021.

استخلافه حسب نفس الأشكال المتبعة في تعيينهم للمدة المتبقية في العهدة، كما يتم استخلاف أعضاء المجلس المنتخبين بالمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار [1].

الملاحظ أن المرسوم الجديد قد وسع من تشكيلة المجلس الأعلى للشباب، على عكس المرسوم الرئاسي السابق 17- 142 الذي كان يضم 172 عضو فقط [2].

**ثانيا- تنظيم وسير المجلس**

حسب نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب، فإن المجلس يتشكل من عدّة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصة كما يمكن إحداث لجان خاصة عند الاقتضاء [3].

**أ- الجمعية العامة:**

حيث تتكون الجمعية العامة للمجلس من جميع أعضائه وتكلف بما يلي :

انتخاب نواب الرئيس الأربعة وانتخاب مكتب المجلس، وكذا المصادقة على النظام الداخلي له، كما تقوم بدراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، وكذلك تقارير اللجان المتخصصة وكل أراء وتوصيات وتقارير التقييم، التي أخطر بشأنها المجلس، وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه .

**ب- الرئيس:**

يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي، و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، يساعده أربعة (4) نواب رئيس، مناصفة رجل وامرأة، يُنتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة واحدة، غير قابلة للتجديد.

الجدير بالذكر أن رئيس المجلس يتولى إدارة أشغال الجمعية العامة وتمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة، بالإضافة إلى تسيير نشاطات المجلس وتنشيطها وتنسيقها، وكذا رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه، وضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، إضافة إلى ذلك يعرض مشاريع الآراء، والتوصيات

---

[1]- أنظر: المادة 11- 12- 13 من المرسوم الرئاسي الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[2]- أنظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017.

3- أنظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

والبرامج وتقارير التقييم وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس على مصادقة الجمعية العامة وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم، كما يتولى إرسال الآراء والتوصيات والتقارير التقييمية للمجلس إلى المؤسسات المهنية، ودفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس وكذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب لرئيس الجمهورية، وكذلك إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا الوزير المكلف بالشباب، و تجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة حدوث مانع للرئيس فإنه يتولى أحد النواب الأربعة رئاسة المجلس بالنيابة، وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي. [1]

**ج- المكتب:**

فضلا عن رئيس المجلس، فإن المكتب يتشكل من نواب الرئيس الأربعة ورؤساء اللجان المتخصصة كما يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب، ورؤساء اللجان المتخصصة عهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ويحدّد نمط انتخاب وتجديد أعضاء المكتب بموجب النظام الداخلي للمجلس، ويحضر الأمين العام أشغال المكتب ويتولى أمانته.

يكلّف على وجه الخصوص بتحضير مشروع برنامج النشاطات ومتابعته وذلك بعد مصادقة الجمعية العامة عليه، وتنسيق أنشطة اللجان المتخصصة وكذا اللجان الخاصة ومتابعتها، كما يتولى إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس، بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه، وتنفيذ توصيات الجمعية وكذلك إعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي [2].

**د- اللجان المتخصصة:**

يتوفر المجلس قصد تحقيق أهدافه على لجان متخصصة تتكون كل واحدة منها على ثلاثين (30) إلى ثلاثة وأربعين (43) عضوا، وتتمثل هذه اللجان في لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، ولجنة التشغيل والمقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة، ولجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة، وكذا لجنة الثقافة

[1]- أنظر: المواد من 21 إلى 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره

[2] - أنظر: المواد من 25 إلى 28 من نفس المرسوم.

والرياضة والترفيه والسياحة وحركية الشباب، بالإضافة إلى لجنة الإعلام والاتصال والبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك اللجنة الاجتماعية والتضامن ورقابة الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم، ولجنة التعاون والعلاقات الدولية.

كما تكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة، وكذا دراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاطات المجلس، حيث تعد مشاريع الآراء والاقتراحات ذات الصلة، وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة قصد دراستها والمصادقة عليها، كما يجب أن تتكفل كل لجنة متخصصة خلال نشاطاتها بالاحتياجات الخاصة، وكل لجنة متخصصة تنتخب من بين أعضائها رئيسا ومقررا لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد وفقا للنظام الداخلي، كما يمكن للمجلس كذلك، وعند الحاجة استحداث لجان خاصة وأفواج للاستشارة والخبرة فيما يخص المسائل ذات الصلة الوطنية المتعلقة بالشباب، كما يمكن الاستعانة بأي خبير [1].

**2- طريقة سيره :**

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في جمعية عامة مرتين في السنة في دورة عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه أيضا، حيث ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى كل عضو من المجلس قبل واحد وعشرون(21) يوما على الأقل من تاريخ الجمعية العامة، و يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات الغير عادية دون أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما، كما يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه [2] وبناء على ذلك يمكن أن يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو الوزير المكلف بالشباب كما يمكنه أن يخطر المجلس بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطاته [3].

---

[1]- أنظر: المواد من 29 إلى 34 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[2]- أنظر: المواد 35 ،36 ،39 من نفس المرسوم.

[3]- أنظر: المادة 4 من نفس المرسوم.

## الفرع الثاني:

## مهام المجلس الأعلى للشباب

يتمتع المجلس الأعلى للشباب بالعديد من الصلاحيات الواسعة، فحسب المادة 215 من التعديل الدستوري 2020، فإنه يقدم أراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما يُساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب [1]

وكذلك ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم21- 416 المتعلق به حيث يكلف المجلس بما يلي:

- ✓ المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والإستراتجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.
- ✓ تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب اتجاه المجتمع .
- ✓ ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية .
- ✓ تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- ✓ المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها .
- ✓ توفير حركة الشباب وتوجههم للثقافة والرياضة والترفيه.
- ✓ تشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب وكذا البحث حول فئة الشباب.
- ✓ تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه.
- ✓ تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة .
- ✓ المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد في تمجيد تاريخها.
- ✓ المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .

[1] – أنظر: المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ✓ تقديم أراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.
- ✓ المبادرة بأعمال التعاون وتبادل الممارسات الجديدة مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة [1].

كما يمكن للمجلس في إطار تأدية مهامه أن يقوم بإنجاز أو طلب كل أعمال الدراسة والبحث والتقييم ذات الصلة بمجال نشاطه، وكذا تنظيم الندوات والمؤتمرات والمنتديات ولقاءات تدخل في إطار مجال نشاطه [(2)]، وفي هذا الصدد نظم المجلس العديد من الفعاليات من بينها المجوعات الشبانية المركزة، التي تهدف إلى إشراك فئة الشباب وذلك من أجل إعداد رؤية المجلس للسنوات العشر القادمة، حيث تم توجيه الدعوة لمختلف شرائح الشباب والتي جابت مختلف الولايات عبر الوطن [(3)].

كما وقع هذا الأخير على مجموعة من الاتفاقيات في إطار التعاون مع مختلف الهيئات والقطاعات من بينها اتفاقية مع الهلال الأحمر الجزائري مع المديرية العامة للحماية المدنية وذلك من أجل تكوين أعضاء المجلس وتزويدهم بمختلف المهارات حول تقديم الإسعافات الأولية في حالة وقوع كوارث طبيعية أو حوادث أو أزمات، وكذا العمل على توطيد العلاقات ونشر ثقافة التطوع، وفي الصدد نفسه تم إبرام اتفاقية بين المجلس وجامعة قاصدي مرباح من خلال مخبر الدراسات السياسية هناك، وهدفت هذه الأخيرة إلى تفعيل التعاون أكاديميا وميدانيا بين أعضاء المجلس الأعلى للشباب والجامعة[(4)].

والملاحظ حسب المرسوم الجديد أنه تم توسيع وتعزيز مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للشباب خلافا لسابقه.

[1] – المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 21– 416 الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[2]– أنظر المادة: 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21– 416 الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[3]– التجمعات الشبانية المركزة : https://eliwar.dz أطلع عليه يوم 27 مارس 2023 الساعة :13:49

[4]– الموقع الالكتروني: https//www.aps.ds تم الاطلاع بتاريخ 02/ 05/2023 الساعة 21: 20.

## المبحث الثاني:

## الاستشارة في المجال العلمي والتكنولوجي

لطالما كان الاهتمام بالعلم والمعرفة، مثار اهتمام الدول على غرار الجزائر التي سارت على نفس المنوال، وأولت عناية فائقة بهذا المجال كونه يمثل رأسمال حقيقي لها ويبرز قوتها ويعزز من مكانتها بين الدول، ونظرًا للتطورات التكنولوجية المتزايدة التي يشهدها العالم في مجال البحث العلمي، لتتماشى مع الإستراتجيات التي تنتهجها الدول في هذا الجانب، للالتحاق بمصاف الأمم صاحبة الرّيادة في المجال العلمي والتكنولوجي [1]، ولهذا قامت الجزائر الجزائر بإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات الناشطة في قطاع البحث العلمي والتكنولوجي كالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الذي يحتلّ مكانة هامة ومرموقة في الدولة، وهو يُعدّ أداة لترقية البحث في إطار الابتكار التكنولوجي والعلمي، فضلا عن اقتراح سبل تنمية القدرات الوطنية في هذا المجال وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني في إطار تحقيق التنمية المستدامة [2].

كما تمّ إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، التي تُعدّ صرح مؤسساتي في مجال العلم والتكنولوجيات، حيث تعتبر هيئة تفكير وخبرة واستشارة في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيات المعاصرة، كما أنها تعتبر شريك لمؤسسات الدولة وكذا الهيئات العمومية والخاصة، وعليه فإنها هيئة مرجعية يلجأ لاستشارتها، لاسيما أنها تجمع أبرز المهارات العلمية، خاصة عند تسطير السياسات العمومية، ووضع الإستراتيجيات الكفيلة بتحقيق أهداف المسار التنموي وتوجهاتها [3].

---

[1]– الملتقى الدولي حول الجامعة والانفتاح على المحيط الخارجي: الإنتظارات والرهانات، جامعة قالمة يومي 29 و30 أفريل 2018، ص ص 02– 08.

[2] – دستور 2020 كرس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية في البلاد موقع: https://news.radioalgerie.dz/fr إطلع عليه يوم 3 أفريل 2023 على الساعة 09:44.

[3]– الأكادمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات هي هيئة تفكير و خبرة و استشارة : موقع https://www.elhayetalarabiya.net، إطلع عليه يوم 2 أفريل 2023 على الساعة 11:39.

لهذا سنحاول تفصيل الهيئتين من خلال المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (المطلب الأول)، ثم الاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من أبرز وأهم الهيئات في مجال البحث العلمي، تمّ إحداثه على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 92- 23 باسم المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، وذلك قبل صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي عام 1998، فضلا عن تكريسه وفق القانون رقم 15-21 الذي أسماه بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي [1].

فهو من بين الهيئات التي كرستها الدساتير المتعاقبة، و أبقى عليها التعديل الدستوري الأخير بموجب المادة 216 وذلك بنصها على أن:«المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية» [2]، كما يقوم المجلس كذلك بالبحث عن أساليب التطوير في مجال البحث العلمي والتكنولوجي من أجل العمل على تحقيق التنمية المستدامة [3]، وعليه سنلقى الضوء في هذا المطلب على التركيبة البشرية للمجلس وتنظيمه وسيره (الفرع الأول) ثم صلاحياته (الفرع الثاني) .

[1]- أحمد أحميداتو، «الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتكنولوجيات في ظل قانون 2015»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر 01 ، المجلد 54، العدد 01، 2017، ص 32 .

[2]- أنظر: المادة 216 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- عقيلة موزاوي، «المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016 »، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 4 ، العدد 1، 2018، ص 71 .

## الفرع الأول:

## تركيبة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وسيره

**أولا- التركيبة البشرية :**

يتركب المجلس من 45 عضوا من بينهم الرئيس حيث يعينهم رئيس الجمهورية، كما يمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة، من شأنهما المساعدة في أعماله[1] حيث يحضر المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، كونه المسؤول عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أشغال المجلس بصفة استشارية، يذكر أن رئيس المجلس يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها، وذلك بناءا على اقتراح من الوزير الأول، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة [2].

في السياق نفسه يتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتجدّد عهدة الأعضاء بالنصف كل ثلاث سنوات ويجري تجديد نصف أعضاء المجلس عند انتهاء السنة الثالثة، بالسحب بالقرعة، خلال العهدة الأولى، باستثناء الرئيس، على أن يجري استخلاف أعضاء المجلس الذين سُحبوا بالقرعة وفق الشروط نفسها، وحسب الإجراء الذي تم تعيينهم به وعند شغور منصب عضو المجلس بسبب الاستقالة أو لسبب آخر يعين عضو جديد للمدة المتبقية بنفس الشروط والأشكال، إذ أنه لا يمكن لأي عضو في المجلس أن يكون مسيرا في إدارة أو هيئة أو مؤسسة تسهر في إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها [3].

**ثانيا- تنظيم سير المجلس**

---

[1]- أنظر: المادة 8 من القانون رقم 20- 01 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته و تنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2020.

[2]- أنظر: المادة 9- 10 من القانون رقم 20- 01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

[3]- أنظر: المواد 11-12 من نفس القانون.

استنادا للمادة 13 فإن المجلس يتكون من مجموعة من الهياكل تتمثل في كل من الرئيس والجمعية العامة وكذا المكتب والأمانة، بالإضافة إلى اللجان الدائمة، حيث يمكن للمجلس عند الحاجة إنشاء أفواج عمل وتفكير موضوعاتية تضم أخصائيين وخبراء في مجال نشاطاته [1].

**أ- الرئيس:**

لقد خولت المادة 14 من القانون 20- 01 صلاحيات ومهام متعدّدة، حيث يرأس الجمعية العامة ويشرف على أشغالها كما يقوم بتمثيل المجلس على الصعيدين الوطني والدولي، وهو يمثل المجلس أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، كما ينسق جميع نشاطات المجلس، ويتولى السهر على متابعة توصيات الجمعية العامة، كما يعين المستخدمين الذين لم تقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين بها، فضلا عن ذلك فهو يمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع مستخدمي المجلس مع السهر على تنفيذ ميزانيته، وهو الآمر بالصرف الرئيسي لنفقاته، إذ يمكنه تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للمجلس، كما يقدم التقرير السنوي لنشاطات المجلس إلى رئيس الجمهورية، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة، حيث يساعد الرئيس أربعة مديري دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها [2].

**ب- الجمعية العامة :**

تعتبر الجمعية الهيئة العليا للمجلس، و تتشكل من كل أعضائه [3] وكذلك هي الهيئة المقررة للمجلس و فضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها، و تصادق على كل من

[1]- أنظر: المادة 13 من نفس القانون.

[2] - أنظر: المادة 14 من القانون 20- 01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته و تنظيمه.

[3]. أنظر: المادة 17 من القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته و تنظيمه.

برنامج نشاط المجلس و مشروع ميزانيته و كذا التقرير السنوي للمجلس، كما تتولى المصادقة على النظام الداخلي للمجلس من خلال دورتها الأولى[1].

هذه الأخيرة تجتمع مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية، و يمكن استدعاؤها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو بمبادرة من ثلثي أعضائها ، و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، أما إذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة لاجتماع ثان ينعقد في أجل أقصاه ثمانية أيام، و حينها تجتمع الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، حيث تخرج بتوصيات و أراء و تقارير ودراسات على أن تتم المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، فضلا على أن أشغال الجمعية العامة يتم تدوينها في محاضر و تسجل في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المجلس وكذا كاتب الجلسة [2].

**د- المكتب:**

يتكون مكتب المجلس الوطني للبحث العلمي و والتكنولوجيات من رئيس المجلس ونائبي الرئيس، حيث ينتخب نائبا رئيس المجلس من طرف رئيس الجمعية العامة وعليه يكلف المكتب بما يلي:

ـ إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، وجدول أعمل اجتماعات الجمعية العامة وكذا تنفيذ برنامج نشاطاته والسهر على وضع توصيات الجمعية العامة حيز التنفيذ.[3]

**هـ - الأمانة:**

يقوم بتسيرها أمين عام و يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس على أن تنتهي مهامه بحسب الأشكال نفسها، حيث يكلف هذا الأخير بتنسيق وتنظيم

---

[1]. أنظر: المادة 18 من نفس القانون.

[2]. أنظر: المواد من 19 إلى 22 من القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته و تنظيمه.

[1]- أنظر: المواد 23-24 من القانون 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

أشغال المجلس، والسهر على تحضير وتنظيم أشغال المجلس، وكذا تسيير الموارد البشرية، المادية، التقنية و المالية و القيام بالتزام النفقات و دفعها، كما يتولى السهر على ترتيب أرشيف المجلس وحفظه تطبيقا للتنظيم المعمول به ويساعده في ذلك هيكل إداري ومالي وتقني.[1]

**و ـ اللجان الدائمة:**

حيث تتشكل اللجان الدائمة للمجلس من أعضائه، ويحدد عدد اللجان وصلاحياتها في النظام الداخلي للمجلس وتتم الموافقة على نظامه الداخلي من طرف الوزير الأول بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة، كما تلزم الدوائر الوزارية، والهيئات والمؤسسات العمومية بإبلاغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات لتأدية مهامه، وتنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس وبعد رأي الوزير الأول، على أن تنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار[2].

## الفرع الثاني:

## صلاحيات المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

إن الدور الجديد للدولة في مجال البحث العلمي التطوير التكنولوجي أضحي واضحا أكثر من أي وقت مضى من خلال إنشاء وتنظيم العديد من الهياكل والمؤسسات العلمية والتكنولوجيا [3]، يقوم المجلس بمجموعة من المهام والصلاحيات منحت له بموجب المادة 217 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يعمل المجلس على ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي و كذلك اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة [4].

---

[2]– أنظر المواد: 25 . 26 . 27 من القانون 20– 01 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

[1]– أنظر: المواد من 28 إلى 31 من القانون رقم 20–01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته و تنظيمه.

[3] – عز الدين بوجلطي، «التجربة التشريعية الجزائرية في مجال دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 1154.

[2]– أنظر: المادة 217 من التعديل الدستوري 2020.

كما نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-01 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه على أنه يكلف بتحديد التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، فضلا عن ذلك يكلف المجلس أيضا بإبداء الآراء و التوصيات خاصة في :

الخيارات الكبرى في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والمخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذا الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها، ودعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية، كما يتولى عملية نشاطات البحث ما بين القطاعات.

فضلا عن ذلك يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها [1]، وعلى ضوء ما تمّ ذكره يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية، ويفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي، وبرنامج النشاط وحصيلته، كما يُبدي رأيه حول كل مسألة تعرض من رئيس المجلس، على أن تبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها المجلس لرئيس الجمهورية، حيث يمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول، وكذلك دعوة أعضاء من الحكومة، وأي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله [2].

والجدير بالذكر أنه يمكن للمجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لاسيما الأكاديميات، وفي هذا السياق أبرم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات اتفاقية تعاون مع مجموعة سوناطراك، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون في مختلف المجالات المتعلقة بالبحث العلمي والتكنولوجي، وكذا

[1] – أنظر: المادة 03 من القانون رقم 20- 01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

[2] – أنظر: المواد 04- 05- 06 من نفس القانون.

العمل على ترقية البحث العلمي والتطبيقي، بالإضافة إلى تحديد الكيفيات والطرق المناسبة من أجل تعزيز البحث والتطوير وكذا تشجيعه، خاصة في المجال الطاقوي [1].

## المطلب الثاني:

## الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

لطالما كان العلم والمعرفة من أبرز السمات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقتنا الحالي مما جعل الاهتمام به يزداد من طرف الدول على غرار الجزائر، التي سعت إلى إنشاء هيئات ومؤسسات في هذا المجال، ففي سنة 2013 تم الإعلان عن مشروع إنشاء أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيا وذلك قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2014، غير أن هذه الأكاديمية لم يكتب لها الظهور والنجاح، وقد تم استحداث الأكاديمية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-85 [2]، لكن عملية دسترتها لم تتم إلا بعد صدور التعديل الدستوري الأخير 2020، والذي يعد بمثابة ميلاد وبعث للأكاديمية.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على تركيبة وأجهزة الأكاديمية (الفرع الأول)، ومهامها( الفرع الثاني).

[1] – ennaharonline.com تم الاطلاع عليها بتاريخ 01 أفريل 2023 على الساعة 7.42.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 1 جمادى الأول عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 25 مارس سنة 2015.

## الفرع الأول:

## تركيبة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وأجهزتها

تتكون الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من:

**أولا- التركيبة البشرية**

حسب ما جاء في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 22-01 فان الأكاديمية تتشكل من مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية، وكذا أعضاء أكاديميين من جنسيات أجنبية يتمتعون بمستوى عالي وسمعة دولية في مجال اختصاص الأكاديمية، حيث تضبط القائمة الاسمية لأعضاء الأكاديمية الذين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوقعها رئيس الأكاديمية وتنشر بكل الوسائل المتاحة[1].

**ثانيا- أجهزة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات**

زودت الأكاديمية من أجل تنظيمها وحسن سيرها بمجموعة من الهياكل والأجهزة والتي تتمثل في الجمعية العامة والرئيس، والمكتب ومجلس الأكاديمية وكذا الفروع والأمانة العامة، كما يمكن للأكاديمية إنشاء لجان خاصة وفرق عمل عند الاقتضاء[2].

**أ- الجمعية العامة:**

تعتبر أعلى هيئة في الأكاديمية وتتشكل من جميع أعضائها فضلا على أنها سيدة في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات الأكاديمية التي تندرج ضمن مهامها، وتعقد اجتماعاتها بناءا على استدعاء من رئيسها، وتتولى إعداد النظام الداخلي للأكاديمية والمصادقة عليه في دورتها الأولى، وكذا انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس والأعضاء الجدد في الأكاديمية، والتصويت على الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الأكاديمية، إلى

[1] - أنظر: المواد 24-25 من المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.

[2] - أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.

جانب الفصل المصادقة على مخططات العمل وبرامج النشاطات المسطرة في إطار مهام الأكاديمية، كما تكلف باعتماد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية[1].

وتعقد الجمعية جلسة افتتاحية في شهر سبتمبر كل سنة بمناسبة الاحتفال بالدخول الأكاديمي، ودورتين عاديتين في السنة، إلى جانب دورات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد استشارة مجلس الأكاديمية وبمبادرة من ثلثي أعضائها الدائمين[2].

**ب- الرئيس:**

ينتخب من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر، عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية أصوات الحاضرين لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس مجموعة من الصلاحيات أهمها إرسال تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية إلى رئيس الجمهورية، وكذا إعداد تقرير سنوي لها وإرساله له بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة[3].

**ج-المكتب**

يتشكل من رئيسها ونائبي الرئيس، ويكلف المكتب باقتراح برنامج نشاطاتها ومتابعة تنفيذه، وتحضير الجلسات الاحتفائية ودورات التكوين في كلتا الحالتين العادية والغير العادية، وكذا عرض مشروع ميزانية الأكاديمية[4].

**د- مجلس الأكاديمية**

يتكون من أعضاء المكتب ورؤساء الفروع، حيث يترأسه رئيس الأكاديمية، كما يبدي مجلس الأكاديمية بناءا على اقتراح المكتب رأيه حول اتفاقات التعاون التي تبرم مع

---

[1] – أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها

[2] – أنظر: المواد 6-7 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] – أنظر: المواد 9-10 من المرسوم الرئاسي 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.

[4] – أنظر: المواد 11 – 14 من نفس المرسوم الرئاسي.

المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية، و كذلك حول التقارير العلمية والتقنية التي تعرضها عليه الفروع، فضلا أنه يقترح توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية وجودة النظام الوطني للتعليم والتكوين والبحث، ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات الأكاديمية ويعرضه على الجمعية العامة من أجل الموافقة عليه[1].

**هـ- الفروع والأمانة العامة:**

تزود الأكاديمية بأمانة عامة يديرها أمين عام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيسها، على أن تنتهي مهامه بنفس الأشكال، كما يساعد الأمين العام هياكل إدارية ومالية وتقنية[2].

وتتكون الأكاديمية أيضا من فروع متخصصة يحدد عددها من قبل الجمعية العامة، ويدير كل فرع رئيس منتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام أو الاختصاص[3].

## الفرع الثاني:

## مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

حسب المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المتعلق بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، فان هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات واسعة، سوف نبينها كالتالي:

**أولا: في إطار مهامها التي تكتسي طابع المنفعة العامة:**

تهدف الأكاديمية إلى ترقية العلوم والتكنولوجيا وتعزيز أثرها في المجتمع، وكذا المساهمة في انجاز توجيهات و أهداف التنمية الوطنية، حيث تقوم بمهام الخبرة والاستشارة

[1] – أنظر المواد 16 –19 من نفس المرسوم الرئاسي.

[2] – أنظر: المادة 21 من المرسوم نفس المرسوم الرئاسي.

[3] – أنظر: المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.

والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة والمساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات، إلى جانب تطوير تدريسها، كما تعمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع وذلك باستعمال الدعائم الملائمة ، والمساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم المعارف والمعلومات، وفي إطار تأدية مهامها تتدخل بإخطار إما من الهيئات المختصة أو من تلقاء نفسها إذا دعت الضرورة لذلك[1].

**ثانيا- في إطار الخبرة والاستشارة والنصح**

تتولى الأكاديمية إجراء الخيرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، ومساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها، وكذا إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها، كما تعمل على المساهمة في تطوير منظومة المجالين العلمي والتكنولوجي، فضلا على الاطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية[2].

**ثالثا- في إطار المساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها**

تعمل الأكاديمية على الحث على اكتساب المعرفة وتشجيع البحث القاعدي والتطبيقي وتطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيا وترقية الابتكار، وكذا مرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي[3].

[1] – أنظر: المادة 30 من نفس المرسوم.

[2] – أنظر: المادة 31 من نفس المرسوم الرئاسي 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها

[3] – أنظر: المادة 32 من نفس المرسوم الرئاسي.

**رابعا-: في إطار حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات**

تساهم الأكاديمية في ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين من خلال الشراكة مع مختلف الهيئات العلمية والوطنية والدولية، وإثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين.

**خامسا- في إطار المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية**

والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، وذلك عن طريق المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع الساعة مع تكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين، بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيات والمجتمع، فضلا على أنها تساهم في تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع، وكذا تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي، وتشجيع ترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيات[1].

**سادسا: في إطار ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف**

تسهر على إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية، وكذا نشر وتعميم الميول العلمية اتجاه الشباب والمجموعة العلمية، وكذا دعم وتكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

**سابعا: في إطار التعاون والمبادلات الوطنية والدولية**

تعمل الأكاديمية في هذا المجال على ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العلمية والتكنولوجية المماثلة، والانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،

[1] - أنظر: المواد 33-34 من المرسوم الرئاسي.

كما تعمل على تدعيم تمثيل الشباب لدى الهيئات الدولية المتخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، بالتشاور مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي[1].

وتحتل هذه الأكاديمية مكانة بارزة على مستوى الساحة الإفريقية، وهو ما أكده رئيس أكاديمية العلوم الإفريقية مبرزا دورها كعضو أساسي وفعال في الشبكة خاصة في المجال الاستشاري القائم على الدراسات العلمية، وكذا المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد[2].

[1] – أنظر: المواد 35–36 من نفس المرسوم الرئاسي 22–02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها.

[2] – الأكاديمية الجزائرية للعلوم تؤكد استعدادها للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية: https//www.aps.ds أطلع عليه بتاريخ 03 أفريل 2023 على الساعة 17:47.

## ملخص الفصل:

إن الهيئات الاستشارية المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا العلمي تسعى جميعا إلى تحقيق التنمية المستدامة كل حسب اختصاصاتها التي تنشط فيها، فالمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي يسعى للاهتمام بكل ماله علاقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة لتحقيق نمو واقتصاد الدولة، والمجلس الأعلى للشباب يهتم بالركيزة الأساسية لبناء الدولة وهي فئة الشباب من خلال تفعيل دورهم في جميع مناحي الحياة حتى يفعل دورهم في خدمة صالح المجتمع، ولتحقيق كل هذه الأهداف يجب على الجزائر مسايرة العالم في كل ما وصل له من متغيرات وتطورات تكنولوجية ولتحقيق ذلك تم إنشاء هيئات استشارية في هذا المجال كالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا لمساعدتها في تحقيق الأهداف المسطرة.

# خاتمة

**خاتمة:**

عمل التعديل الدستوري 2020 على المحافظة على الهيئات الاستشارية الموجودة سابقا مع إضفاء بعض التعديلات على التركيبة البشرية والمهام والصلاحيات، كما قام باستحداث هيئات جديدة متمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وبهذا أصبحت تحتل هذه الأخيرة مكانة هامة لدسترتها من جهة ولما تقدمه من اقتراحات في مختلف المجالات من أجل بناء جزائر جديدة تعبر عن طموحات الشعب وتلبي حاجياته وتطلعاته، كما تساهم في نشر الديمقراطية التشاركية والتفاعل مع مختلف السياسات الحكومية.

بعد كل ما تم التطرق إليه، تم الوصول إلي مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

**أولا- النتائج**

- وفق المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لحد ما في ضبط النظام القانوني لآليات عمل الهيئات الاستشارية وذلك بهدف تكريس دولة الحق والقانون ولكن الدسترة وحدها لا تكفي بل يجب تدارك هذه النقائص الموجودة على مستوى الهيئات الاستشارية.
  - أحسن المشرع عند زيادته لعدد الهيئات الاستشارية.
  - نثمن توسيع المشرع الجزائري في اختصاصات ومهام الهيئات الاستشارية.
  - الآراء الصادرة عن الهيئات الاستشارية غير ملزمة البتة وبالتالي يمكن الأخذ بها من عدمها.
  - سلطة التعيين محصورة في يد رئيس الجمهورية ما يجعل الرئيس والأعضاء في خضوع وتبعية.

## ثانيا- الاقتراحات

- وضع نصوص تنظيمية تلزم الأخذ بآراء الهيئات الاستشارية.
- منح الاستقلالية المالية والإدارية الكافية لعمل الهيئات الاستشارية حتى تقوم باختصاصها.
- عدم حصر سلطة التعيين رؤساء ومعظم أعضاء الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية والحكومة، للتخفيف التبعية وضمان فعاليتها.

# قائمة المصـــادر والمراجع

## أولا- القرآن الكريم

## ثانيا- النصوص القانونية

### 1- الدساتير:

- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28-11-1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

### 2- القوانين والتنظيمات

#### أ- القوانين:

- القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.

- القانون رقم 20- 01 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2020.

**ب- التنظيمات:**

- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 يونيو، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 1 جمادى الأول عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 25 مارس سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 8 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة بتاريخ 22 رجب عام 1438 الموافق لـ 19 أفريل 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 17- 144 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017 يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 06 جانفي، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 06 رمضان عام 1442 الموافق لـ 18 أفريل 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام1443 الموافق لـ27 أكتوبر سنة 2021، يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 99، الصادرة في 21 ديسمبر 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2022.

## ج- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

**ثالثا- الكتب:**

1- أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، 1989، الجزائر.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 1993.

3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

5- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

**رابعا- المقالات:**

1- أحسن غربي، «الحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 0، عدد 0، 2021.

2- أحمد أحميداتو، «الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتكنولوجيات في ظل قانون 2015»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر 01 ، المجلد 54، العدد 01، 2017.

3- أمين رمال، «المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بريكة، باتنة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

4- أمين هجري، حليم لعروسي، «المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09، العدد 01، 2023.

5- حكيمة ناجي، « دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21- 37»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2022.

6- حمزة برطال، «التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2020.

7- خالد بعوني، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان "دسترة هيئة رقابية»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة محمد بوغابة، بومرداس، المجلد 02، العدد 01، 2017.

8- خيرة صافة، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لحماية وترقية حقوق الإنسان»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2022.

9- زهية رابطي، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضوء التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.

10-زهية عيسى، «دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022.

11-سامي مريخي، نصر الدين معمري، « أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، إليزي، المجلد 07، العدد 01، 2022.

12- سليمة قزلان، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 01، 2017.

13- سهام العيداني، إبراهيم غربي، «استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 04، 2022.

14- صديق سعوداوي « تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 03، عدد 04، 2021.

15- عبد العالي بالة، « المجلس الأعلى للشباب –دراسة في ظل التعديل الدستوري 2016 والمرسوم الرئاسي 21- 416»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 9، العدد2، 2022 .

16- عبد الهادي درار، «المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16- 13 ونظامه الداخلي»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2018.

17- عز الدين بوجلطي، «التجربة التشريعية الجزائرية في مجال دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

18- عز الدين نميري، « انعكاسات حادثة تيقنتورين على الأمن القومي (دراسة في الآليات والرهانات)»، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

19- عقيلة موزاوي، «المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016 »، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 4 ، العدد 1، 2018،.

20- عمر فلاق، عصام طوالبي، «الاستقلالية الوظيفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري على ضوء مبادئ باريس الدولية سنة 1993»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 25، العدد 62، 2021.

21- كمال مصطفاوي، علي معزوز، « تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية»، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 16، عدد 02، 2021.

22- مبروك غضبان، غربي نجاح، «قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 01، 2014.

23- مونية جليل، « تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد11، العدد 01 ، 2019.

24- نسرين بوعكاز، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 «تدعيم وتفعيل أم تكريس»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.

25- نسيم سعودي، « مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019.

26- وردية زعروري حدوش، «تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.

**خامسا- الرسائل والمذكرات:**

❖ **الرسائل:**

1- أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015- 2016، ص 273.

2- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2020- 2021.

3- سعيد معلق، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021.

4- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015- 2016.

**سادسا- الملتقيات:**

1- الملتقى الدولي حول الجامعة والانفتاح على المحيط الخارجي: الإنتظارات والرهانات، جامعة قالمة يومي 29 و30 أفريل 2018، ص ص 02- 08.

**سابعا- المحاضرات:**

1- سامية العايب، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

## ثامنا– المواقع الالكترونية:

https://www.elhayetalarabiya.net

https://news.radioalgerie.dz/fr

https://ultraalgeria.ultrasawt.com

www.m.al-sharq.com

https// www.aps.dz

https://www.aps.dz/ar/algerie/140096

https//www.echourouk online.com

https//www.oic.oci.org

# فهرس

مقدمة..... أ

**الفصل الأول: الهيئات الاستشارية المكلفة بالشؤون الدينية والأمنية والحقوق والحريات**

تمهيد: ..... 06

المبحث الأول: الاستشارة في المجال الديني الأمني..... 07

المطلب الأول: المجلس الإسلامي الأعلى ..... 08

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس وطريقة تنظيمه..... 08

الفرع الثاني: سير المجلس الإسلامي الأعلى ووظائفه..... 11

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للأمن ..... 15

الفرع الأول: تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره..... 15

الفرع الثاني: وظائف المجلس الأعلى للأمن ..... 18

المبحث الثاني: الاستشارة في مجال الحقوق والحريات ..... 24

المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 25

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمرصد وكيفية تنظيمه وسيره..... 26

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 30

المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 33

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمرصد وكيفية تنظيمه وسيره..... 33

الفرع الثاني: نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني ..... 39

**ملخص الفصل الأول**..... 42

**الفصل الثاني الهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي**

تمهيد ..... 44

المبحث الأول: الاستشارة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والشباب..... 45

المطلب الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 46

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس وتنظيمه وسيره..... 47
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 51
المطلب الثاني: المجلس الأعلى للشباب..... 55
الفرع الأول: تركيبة المجلس وتنظيمه وسيره..... 55
الفرع الثاني: مهام المجلس الأعلى للشباب..... 59
المبحث الثاني: الاستشارة في المجال العلمي والتكنولوجي..... 61
المطلب الأول: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات..... 62
الفرع الأول: التركيبة البشرية للمرصد وكيفية تنظيمه وسيره..... 63
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات..... 66
المطلب الثاني: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 68
الفرع الأول: تركيبة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وأجهزتها..... 69
الفرع الثاني: مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ..... 71
ملخص الفصل الثاني..... 75
خاتمة: ..... 76
قائمة المراجع: ..... 79
الفهرس: ..... 89
ملخص الدراسة:

**الملخص:**

تعتبر الوظيفة الاستشارية من أبرز الأساليب التي يُعتمد عليها، وذلك من أجل تقديم اقتراحات وتوصيات في مختلف المجالات وتنويرها بالآراء الهادفة ومساعدتها على اتخاذ القرارات السليمة والبناءة، وعلى هذا الأساس لجأت معظم الدول ومنها الجزائر إلى إنشاء هيئات استشارية في جميع مجالات الحياة فمنها ما تتعلق بالمجال الديني ومنها ما يتعلق بالمجال الأمني واستقرار البلاد، إلى جانب المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذلك التكنولوجي.

وتعتبر هذه الهيئات بمثابة شريك وعنصر هام ومؤثر في تحقيق التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية ومواكبة التطورات الحاصلة لبناء جزائر جديدة تتماشى مع الإصلاحات والقيم التي جاء بها التعديل الدستوري 2020.

**Résumé :**

La fonction consultative est l'une des méthodes les plus importantes sur laquelle elle repose, afin de formuler des suggestions et des recommandations dans divers domaines, de les informer de leurs points de vue et de les aider à prendre des décisions éclairées et constructives. Sur cette base, la plupart des États, y compris l'Algérie, ont eu recours à la création d'organes consultatifs dans tous les domaines de la vie, y compris ceux liés à la sphère religieuse, y compris la sécurité et la stabilité du pays, domaines sociaux, environnementaux et technologiques.

Ces organismes sont considérés comme un partenaire important et influent dans la réalisation du développement, la revitalisation du mouvement économique et le suivi des développements dans la construction de la nouvelle Algérie en ligne avec les réformes et les valeurs inscrites dans l'amendement constitutionnel 2020.